

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حقّ التّرشح للإنتخابات في التّشريع الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذ

د. أحمد طعيبة

من إعداد الطالبة :

صليحة بن العايب

لجنة المناقشة:

- د. نور الدين حمادي.....رئيسا

- د. أحمد طعيبة..... مشرفا/مقررا

- أ. خليل جداوي.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2013-2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- شكر وتقدير -

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والحمد والشكر له سبحانه وتعالى
على توفيقى لإنجاز هذا العمل، وأصلى وأسلم على رسول الله
وأصحابه، ومن إهتدى بهداه.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والإمتنان لأستاذى المشرف
الدكتور أحمد طعيبة على ما قدمه لي من نصائح
وتوجيهات قيمة لإثراء مذكرتي.
كما أخص بالشكر الوفير أساتذتي الأفاضل أعضاء اللجنة
الذين أتشرف بقبولهم مناقشة مذكرتي
وكل من مد لي يد العون وساعدني لإنجاز هذا العمل.

-الإهداء-

إلى أسمى من في الوجود، وأغلى من في الحياة إلى
الوالدين العزيزين. أمد الله في عمرهما، وأرضاهم عني.

إلى عائلتي الكريمة

إلى كل من ساعدني

أهدي هذا العمل

مقدمة

مقدمة

تمهيد

تعد الحقوق السياسية من أهم الحقوق التي كرستها النصوص الدستورية، وهي أهم دعائم المشاركة السياسية في أنظمة الحكم، ويأتي في مقدمتها حق الانتخاب والترشح، حيث لا تقوم العملية الانتخابية بواحد منهما دون الآخر. لذا يعد حق الترشح تجسيدا حقيقيا للبعد الديمقراطي في إتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة الفعلية في إدارة شؤون بلادهم من خلال التمثيل النيابي، فضلا عن تفعيله لممارستهم لحقهم في إنتخاب من يمثلهم في المجالس المنتخبة، وهذا ما يميزه عن باقي الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، والتي تم تنظيمها بموجب أحكام القانون الخاص من حيث أنه تم الإرتقاء به إلى مصاف الحقوق الدستورية الأساسية.

إنطلاقا من هذه الأهمية، فإن مبدأ حرية الترشح (بمعني فتح باب الترشح، وعلى أساس المساواة أمام كل المواطنين) يعد من أهم المبادئ الدستورية التي يجب إرساؤها بما لا يتعارض وأسس الديمقراطية، والجزائر كغيرها من الدول كفلت حق الترشح في دساتيرها بالنص على أن لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب، وينتخب وأحالت عملية تنظيمه إلى القوانين الانتخابية، لذا يتعين على المشرع أن يوفر الضمانات اللازمة لممارسة هذا الحق، من خلال وضع الإطار التشريعي اللازم لكفالة ممارسته، وكذا توفير الآليات والوسائل لحمايته.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع البحث أهمية خاصة بالنظر إلى مايلي:

- لكون أن حق الترشح من أهم صور وأركان المشاركة السياسية للمواطن، وتطلعه للحصول على وظيفة إنتخابية.

- إلى معرفة مدى فعالية أدوات الرقابة على العملية الانتخابية في حماية حق الترشح.

- تكمن أهمية هذا البحث أيضا في كونه أصبح موضوع إهتمام الكثير من واضعي القانون ،ومن طرف الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في الإنتخابات الوطنية أو المحلية.

دوافع إختيار الموضوع:

تعددت المبررات التي جعلتنا نختار هذا الموضوع ،منها أسباب موضوعية وأخرى ذاتية وهي كالآتي :

الأسباب الذاتية: وتتمثل في :

*الرغبة الذاتية في التطرق لهذا الموضوع ،والإلمام به من مختلف الجوانب القانونية، وذلك من خلال التطرق لكيفية تنظيمه ،وأهم شروطه ،وإجراءاته ،والقيود الواردة عليه، ومعرفة مدى فعالية وجدية آليات حماية هذا الحق.

أما الأسباب الموضوعية فتتعلق ب:

*الأهمية البالغة للموضوع والإشكاليات التي بات يطرحها اليوم في ظل التعددية السياسية والديمقراطية ،وسعي الدولة من أجل تكريس حرية الترشح.

كما تعود الأسباب الموضوعية لإختيارنا هذا الموضوع بإعتباره من المواضيع الجديدة التي تندر بشأنها الدراسات القانونية المختصة لذا كان لابد من وجود دراسة قانونية محضنة لأجل التعرف على واقع ممارسة حق الترشح وحمايته في المنظومة التشريعية والتنظيمية الجزائرية.

إشكالية الدراسة:

سنحاول معالجة الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري ممارسة حق الترشح وحمايته؟

- من أجل الوصول إلى معالجة هذه الإشكالية ،ومن أجل الإلمام بكل العناصر المتعلقة بحق الترشح ووسائل حمايته إنطلقنا من التساؤلات الفرعية التالية:
- 1- ما المقصود بحق الترشح؟ وما مدى كفايته في التشريع الجزائري؟
 - 2- هل يمكن فعلا لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الترشح للإنتخابات أم أن هناك عراقيل تحول دون ذلك خاصة بالنسبة للقوائم الحرة؟
 - 3- ماهي الآليات التي وفرها المشرع الجزائري لحماية حق الترشح؟ وما مدى فعاليتها؟

فرضية الدراسة:

سننطلق في هذه الدراسة من المقولة:

"إن المشرع الجزائري أكد على ممارسة حق الترشح ، ووفر له وسائل حماية قانونية وتنظيمية "

المنهج المتبع في الدراسة:

إن طبيعة هذا الموضوع إقتضت منا الإعتماد في دراستنا على المنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق ،ويصفها على حالتها ،ثم يفسرها لتعزيز النتائج التي نستشفها أثناء هذه المعالجة، ولما كان البحث يعتمد أساسا على النصوص القانونية والتنظيمية، فإننا إعتدنا على منهج تحليل المضمون وذلك لتحليل محتوى النصوص القانونية المتعلقة بحق الترشح، و لإبراز مواطن القوة التي تستحق التدعيم ومواضع الهشاشة التي تستحق المراجعة . ومن جهة ثالثة سنوظف منهج دراسة الحالة للوقوف على أبعاد إشكاليتنا في إطار المنظومة التشريعية والتنظيمية في الجزائر .

تقسيم الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المرصودة أعلاه، قسمنا دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول: جاء بعنوان "المعالجة الدستورية والتشريعية لحق الترشح " تضمن مبحثين. حاولنا من خلال المبحث الأول تحديد مفهوم الحق في الترشح بالتطرق إلى

أهم تعاريفه ، وأساليبه ، وكذا المبادئ التي تحكمه ، وتطرقنا كذلك إلى مدى كفالة حق الترشح في المنظومة التشريعية الجزائرية ، بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية ، والانتقال الذي صاحبها من الأحادية إلى التعددية الحزبية.

وتعرضنا في المبحث الثاني إلى محاولة تحديد شروط ممارسة حق الترشح الموضوعية منها والشكلية التي نص عليها المشرع الجزائري لتنظيم ممارسة هذا الحق. **الفصل الثاني:** جاء بعنوان "آليات حماية حق الترشح في التشريع الجزائري" تضمن مبحثين. عالج المبحث الأول فيه آلية الرقابة الإدارية لحماية حق الترشح ، وتطرقنا إلى أهم أوجه الرقابة التي لها علاقة بحق الترشح ، وكذا إلى أهم الضمانات الهادفة إلى التزام الإدارة بمبدأ الحياد إتجاه المترشحين. في حين عالج المبحث الثاني: رقابة القضاء والمجلس الدستوري للعملية الانتخابية الذي أبرزنا من خلاله أهم أوجه الرقابة التي لها علاقة بحماية حق الترشح من طرف القاضي الإداري والقضاء الجنائي ، وكذا الرقابة التي يقوم بها المجلس الدستوري كقاضي إنتخابات ، ومدى فعاليتها في حماية حق الترشح.

صعوبات البحث:

من الصعوبات الكثيرة التي واجهتني في إنجاز هذا البحث عدم توفر المراجع المتخصصة ، وندرة الدراسات الأكاديمية التي تتناول موضوع حق الترشح ، فأغلب المراجع تطرقت لموضوع الترشح كمرحلة من مراحل العملية الانتخابية ، وإكتفت بدراسة شروط ممارسة حق الترشح ، وكذا المنازعات المتعلقة به ، دون أن نتطرق إلى آليات حمايته.

الفصل الأول:

المعالجة الدستورية
والتشريعية لحق الترشح

الفصل الأول:

المعالجة الدستورية والتشريعية لحق الترشح

إن قيام نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية وقانونية وتنظيمية ، بالقدر الذي يشجع مواطنيها على ممارسة هذه الحقوق ، لهذا كان من الضروري أن يحاط حق الترشح في الانتخابات بتنظيم قانوني دقيق يكفل له سلامته، غير أن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كانت كفالة عامة يتم بموجبها فتح باب الترشح ،وعلى أساس المساواة أمام كل المواطنين، إلا أن ترك هذه الحرية دون تنظيم أمر له الكثير من المخاطر ،لهذا تتطلب بعض الإعتبارات القانونية والسياسية والإجتماعية تحديد بعض الشروط التي تكفل ممارسته بما لا يتعارض ومبادئ المساواة والديمقراطية.

وبناء على ما سبق فقد إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : مفهوم حق الترشح وكفالاته في المنظومة التشريعية الجزائرية

المبحث الثاني: شروط ممارسة حق الترشح

المبحث الأول : مفهوم حق الترشح و كفالتة في المنظومة التشريعية الجزائرية

يعد حق الترشح أحد أهم حقوق الإنسان، لذا فإن كفالتة تعد من أهم المعالم الأساسية لوجود الممارسات الديمقراطية في المجتمعات الحديثة وذلك من خلال النصوص الدستورية والقانونية التي تشكل ضمانات هامة لهذا الحق. سنحاول في هذا المبحث توضيح ذلك خلال المطلبين التاليين:

-المطلب الأول: مفهوم حق الترشح

-المطلب الثاني: كفالة حق الترشح في المنظومة التشريعية الجزائرية

المطلب الأول: مفهوم حق الترشح

يقتضى تحديد مفهوم الحق في الترشح التطرق إلى تعريفه(الفرع الأول)، كما أن الإتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر يتطلب توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الإنتخاب تطبيقا لمبدأ الإقتراع العام، فهو يقتضي أيضا تبني مبدأ الترشح العام من أجل كفالة ممارسة فعالة لحق الترشح، إلا أن هذا لا يمنع من وجود مبادئ تحكم هذه الممارسة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف حق الترشح وأساليبه

أولا: تعريف حق الترشح

بالرجوع إلى معظم الدساتير والقوانين نجد أنها لم تعط تعريفا للترشح واكتفت بالنص علي إجراءات وشروط ممارسته بإعتبار الترشح من الأعمال التحضيرية

لعملية الإنتخابية والتي تسبق الإقتراع مباشرة وبزمن قريب جدا وبالرجوع إلى الفقه يمكن القول عن التعاريف التي أعطيت للترشح تنقسم إلي مجموعتين نوردها فيما يلي¹:

1- الترشح حق من الحقوق السياسية:

الترشح حسب هذا الرأي يعد حقا من الحقوق السياسية التي موضوعها المساهمة في التعبير عن الإرادة العامة والتي تضمن المشاركة في إدارة شؤون الحكم في الدولة². كما أن الترشح يعد واحد من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية كونه والتصويت حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر³. فبمقتضاه يتم فتح الباب على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في ممارسة حقهم للحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان أو مجلس نيابي أو الوصول لرئاسة الجمهورية.

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أنها لا تنتظر إلى الترشح سوى بإعتباره حق من الحقوق السياسية للمواطنين الذين يمارسونه على أساس المساواة بينهم، بهدف الوصول إلى مناصب سياسية في الدولة وذلك دون النظر إلى الشروط والإجراءات الواجب توافرها وإحترامها من طرف صاحب الحق في ممارسة الترشح .

2 - الترشح إجراء للإعلان عن رغبة في تولي مناصب سياسية: الترشح حسب هذا الإتجاه هو (أن يرشح الإنسان نفسه لتولي منصب من مناصب الدولة، أو وظيفة من وظائفها العامة، أو رشحه غيره لهذا الغرض)⁴. وهو كذلك إجراء قانوني من إجراءات

¹ عباسي سهام، «ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية» (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2014)، ص 6-7.

² بن محمود بوزيد، «الضمانات القانونية لإنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر»، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013)، ص 38.

³ العبدلي سعد مظلوم، «الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، العراق: دار دجلة 2009، ص 224.

⁴ الجبوري ساجر ناصر حمد، «حقوق الإنسان في الإسلام والنظم العالمية»، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العلمية، 2005، ص 190.

العملية الانتخابية يتم بمقتضاه إكتساب المواطن الصفة والصلاحية المؤهلين له لخوض المنافسة ، والسعي للحصول على أصوات الناخبين، تمهيدا للفوز عند تحقق شروط ذلك¹. أو هو إبداء الناخب لرغبته الصريحة في المشاركة في الحياة السياسية لغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية أي الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية².

ومن خلال ملاحظة هذه التعاريف نجد أنها تنطلق من أن الترشح عمل قانوني (acte juridique) ويعبر به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لإقتراع ما³. ومن خلال التعاريف السابقة أيضا يمكن القول أن الترشح هو حق من الحقوق السياسية يمارسه كتل شخص تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون من خلال إعلانه عن رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية.

ثانيا: أساليب الترشح

إن ممارسة حق الترشح يتم وفق أساليب معينة نوردتها فيما يلي⁴:

1- الترشح من قبل الأحزاب السياسية:

يعد هذا الأسلوب الأكثر إنتشارا في العالم ، وتعتمده الدول التي تعمل بنظام التمثيل النسبي خصوصا لإنتخاب مجلس النواب ،ومن بين تلك الدول التي أخذت بهذا النظام ألمانيا، فنلندا،اليابان، المكسيك، الجزائر، وتذهب بعض الأنظمة بصدد هذا الأسلوب لتأمين الفوز بأغلبية أصوات الناخبين،والى إجازة إقامة

¹ - عفيفي مصطفى محمود ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة(دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي ،القاهرة: دار النهضة العربية ،دون تاريخ نشر،ص148.

² - حجازي محمد عبد العزيز ، < نظام الإنتخاب وأثره في تكوين الأحزاب > ،(رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ،القاهرة،1997)،ص211.

³ - فرغلي محمد علي محمد ،نظم وإجراءات إنتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، القاهرة :دار النهضة العربية، 1998،ص523.

⁴ - جدو نوال < التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الإنتخابات الجديد2012>،(مذكرة ماجستير تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون،الجزائر،2013)،ص91.

التحالفات ، وخوض الإنتخابات بقائمة واحدة تكون مشتركة بين مجموعة من الأحزاب¹. وعلى هذا الأساس أصبح تدخل الأحزاب في إختيار المترشحين من سمات الإنتخابات في جميع الدول الديمقراطية، فالأحزاب السياسية هي التي تقدم للهيئة الناخبة المترشحين المقترحين لتولي النيابة²، وعموما فإن هذا الأسلوب للترشح يشوبه تحكم قادة الأحزاب السياسية في ترتيب أسماء المترشحين داخل القوائم الإنتخابية، إذ يتوقف تقدم إسم المترشح في ترتيب القائمة على مدى رضا قادة الحزب عنه ، و إمتثاله وطاعته لهم³.

2- ترشيح الأفراد لأنفسهم: يتطلب هذا الأسلوب أن يقوم الشخص إذا توافرت فيه شروط الترشح بتقديم طلب خطي موقع وتشتت بعض التشريعات أن يتضمن الطلب توقيع شاهدين يكفلانه ،حيث يقومان بتزكية مقدم الطلب ،بالإضافة إلى ذلك إشتطت الكثير منها أن يكون طلب الترشيح مرفقا بتأمين مالي محدد تتم إعادته في حال فوز المترشح بالإنتخابات أو في حال حصوله على عدد من الأصوات حتى وإن لم يفز.

3- الترشح من قبل هيئة الناخبين: حيث يقوم الناخبون بترشيح من يودون أن يمثلهم في المجالس المنتخبة، وقد إختلفت التشريعات الإنتخابية في تحديد العدد الأدنى للناخبين.

4- الترشح من قبل عدد من أعضاء البرلمان: ويتبع هذا الأسلوب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في فرنسا ومصر، وقد عرفت الدول الإشتراكية أسلوب الترشيح عن طريق المجاميع العالمية الكبيرة ، وذلك كتزكية مرشح الحزب إلى الإنتخابات البرلمانية⁴.

¹ - يعيش شوقي تمام، < آليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر >، (رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة بسكرة، 2009)، ص30.

² - عبدو سعد ، مقلد علي ، عصام نعمت إسماعيل ، <النظم الإنتخابية>، الطبعة الأولى، بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005، ص51.

³ - عباسي سهام مرجع سابق ، ص22.

⁴ - يعيش شوقي تمام، مرجع سابق، ص32.

الفرع الثاني: مبادئ ممارسة حق الترشح

تقوم عملية الترشح على مبدئين هما¹: مبدأ عمومية الترشح، ومبدأ إلزامية الترشح.

أولاً: مبدأ عمومية الترشح

يعتبر مبدأ عمومية الترشح من أهم المبادئ الديمقراطية، والذي تسعى غالبية الدول الحديثة إلى تحقيقه، وتلتزم بتطبيق مضمونه في جميع الانتخابات العامة، إذ بموجبه يتم فتح باب الترشح لأكبر عدد ممكن من المترشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية، وهذا في إطار الضوابط القانونية التي حددها المشرع مسبقاً، حيث نجد أن تحديد عدد المترشحين مرتبطاً دائماً بعدد المقاعد النيابية المراد شغلها، وتقسّم الدوائر الانتخابية على نحو يحقق التوازن بين عدد السكان وتوزيعهم الجغرافي، وعدد المرشحين للمجالس النيابية المطلوب تمثيلهم في كل دائرة إنتخابية. وترد إستثناءات على مبدأ عمومية الترشح كحرمان بعض الفئات من التقدم للترشح لأسباب حددها المشرع قد تتعلق بالأمانة والشرف، أو الذين صدرت في حقهم أحكام جزائية، وقد تكون راجعة إلى تفاذي إستغلال النفوذ الوظيفي كما في حالات العسكريين والقضاة، وبعض الموظفين السامين.

ثانياً: مبدأ إلزامية الترشح

يقتضى مبدأ إلزامية الترشح كل من يرغب في الترشح للانتخابات بأن يوجه طلباً بهذا الشأن للجهات الإدارية المختصة، التي تلتزم بدورها بإعلان الترشح قبل موعد الانتخاب بمدة يحددها القانون الانتخابي. وقد شهد عدم تطبيق مبدأ لزوم إعلان الترشح في فرنسا سنة 1871 عندما أنتخب بفرساي السيد (voisin) لعضوية الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1871 عقب الحرب السبعينية بين فرنسا وألمانيا دون أن يرشح

¹ - حجازي محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 212.

نفسه، أو يكون على علم بإنتخابه، وعرفت الجمهورية الفرنسية الثالثة أزمة سياسية سنة 1899 عندما قرر السياسي الراديكالي الجنرال "بولانجي" (BOULANGER) ترشيح نفسه في جميع الدوائر الإنتخابية ليصبح بفوزه فيها سيد الجمهورية الفرنسية الأول، الأمر الذي أدى إلى صدور قانون 13 فيفري 1899 الخاص بالإنتخاب القائم على أساس الترشيح ضمن قائمة إنتخابية، وأعقبه قانون 17 جوان 1899 القاضي بالزامية طلب الترشيح مقدما لعضوية مجلس النواب ووجوب إعلان الترشيح قبل مباشرة الإقتراع.

والواقع أن عدم العمل بهذين المبدأين يمثل مساسا بنزاهة العملية الإنتخابية وبحقوق وحرية الأفراد، لذلك لا ينبغي أن يحرم أي فرد من أفراد الشعب من ممارسة حقه في الترشح إلا إذا لحق به مانع من موانع التي نص عليها القانون صراحة، والتي تعتبر إستثناء على مبدأ عمومية الترشح الذي لا يمكن التوسع فيه¹.

المطلب الثاني: كفالة حق الترشح في المنظومة التشريعية الجزائرية

إن كفالة حق الترشح في أي دولة يقتضى أن تنص عليه ضمن قوانينها، وهذا يشكل ضمانا أساسية لهذا الحق، لكن هذا لا يمنع من وجود مجموعة من الضوابط لتنظيم ممارسته، وسنوضح ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأساس الدستوري لحق الترشح

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة حق الترشح

الفرع الأول: الأساس الدستوري لحق الترشح

بالرجوع إلى الدساتير التي عرفت الجزائر منذ الإستقلال، والإنتقال الذي صاحبها من الأحادية الحزبية إلى التعددية يمكن التفريق بين مرحلتين فيما يخص تناول هذه الدساتير لحق الترشح.

¹ - بنيبي أحمد، <الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر>، (أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006)، ص 176-177.

أولاً: مرحلة الأحادية الحزبية.

تبدأ هذه المرحلة من إستقلال الجزائر وإلى غاية سنة 1989 وقد تميزت ب:
- صدور دستورين للجمهورية الأول سنة 1963 والثاني سنة 1976.
- تبني مبدأ الحزب الواحد.

1- مرحلة دستور 1963: يقضى أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة الصادر في سبتمبر 1963 بأن السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني الذي ينتخب لمدة خمسة أعوام بالإقتراع العام المباشر السري¹ على أن يوكل أمر إقتراح المترشحين إلى جبهة التحرير الوطني فقد نص نفس دستور في المادة (39) على أن يكون إقتراح المرشح للرئاسة من قبل حزب حزب جبهة التحرير الوطني .

2- مرحلة دستور 1976: عرف هذا الدستور تكريس الحقوق والحريات السياسية للمواطن عندما قضى بحق كل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية في أن يكون ناخبا أو منتخبا². ورغم هاته الضمانات الدستورية إلا أن المشرع قرر إسناد الوظائف العليا في الدولة لأعضاء من قيادة الحزب .
يتضح مما ذكر أنفا أن حق الترشح خلال مرحلة الأحادية الحزبية كان إمتيازاً يحتكره الحزب الحاكم فلا وجود لتعدد الترشيحات ، وبالتالي هنالك تقييد لحق الترشح.

ثانياً: مرحلة التعددية الحزبية

بما أن الجزائر عرفت موجة من الإضطرابات الداخلية من جهة، والتغيرات التي عرفها المجتمع الدولي في نهاية الثمانينات من جهة أخرى، لذا كان لابد من مراجعة دستور 1976 الذي أصبح لا يتماشى مع الواقع الدولي المستجد وعليه صدر دستور

¹ -أنظر المادة 27 من دستور 1963.

² - أنظر المادة 58 من دستور 1976

1989 الذي عكس نية الجزائر في الإنفتاح على مختلف الأصعدة، ومسايرة التطورات البيئية وانتمائها إلى المجموعة الدولية في ظل التغيرات العالمية على رأسها نص المادة(09) من دستور 1989 التي تقضى بأن > الشعب حر في إختيار ممثليه، وأنه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور <، وقانون الإنتخاب وجاءت نصوص دستورية أخرى تقر بحق المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون، وإلزام مؤسسات الدولة بضمان هذه المساواة، وإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتساهم في مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية¹، ومنه المساواة في تولى الوظائف العامة ، وحق كل مواطن في الإنتخاب والترشح إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون، وضمان حرية المواطن في التعبير ،و إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي²، وبموجب قانون الإنتخابات رقم 13/89 الصادر في 07 أوت 1989 أجريت بموجبه أول إنتخابات تعددية محلية بتاريخ 12 جوان 1990 ، ومع مرور الوقت بدأت فكرة التعددية السياسية، ووجود إنتخابات تعددية تفرض نفسها على الساحة السياسية، فجاء دستور 1996 منوها بفكرة حرية الترشيح والمساواة بين جميع الأفراد في تقلد الوظائف العامة، وضرورة وجود إنتخابات تعددية. حيث أكدت المادة(50) منه حق كل مواطن تتوافر فيه الشروط أن ينتخب ويترشح، وفي إطارهذ الدستور صدر الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم، ثم القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الإنتخابات .

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة حق الترشح

عموما هنالك ثلاث مسائل يتدخل المشرع لضبطها ويتعلق الأمر بتحديد عدد معين من المترشحين بالنسبة لكل قائمة(أولا) ووجوب حصول القوائم على تزكية من طرف الهيئة الناخبة(ثانيا)، وأخيرا تخصيص مقاعد للمرأة(ثالثا).

أولا :تحديد نصاب قوائم الترشح

¹ - بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثالثة، الجزائر: دار الهدى للنشر ،1993،ص197.

² -أنظر المواد9،39،40،47 من دستور 1989.

يلزم المشرع الأحزاب السياسية بتقديم عدد معين من المترشحين في القائمة الواحدة لا يجوز تجاوزه ،مع منحها كامل الحرية في إختيار مرشحها ،حيث يتم ذلك مع مراعاة التوازن الجغرافي في كل دائرة إنتخابية، بين عدد السكان من جهة وعدد ممثليهم من جهة أخرى. ويختلف الأمر من إقتراع إلى آخر. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التحديد تم توافقا مع أخذ المشرع الجزائري بأسلوب التمثيل النسبي وإستجابة لمتطلبات التعددية الحزبية التي تبنتها الجزائر¹.

1-قوائم الترشح لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني: حدد المشرع حدود الدائرة الإنتخابية بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني بالولاية، كما يمكن لهذه الأخيرة أن تقسم إلي دائرتين إنتخابيتين أو أكثر، إستنادا إلى معيار الكثافة السكانية مع ضرورة إحترام متطلبات التواصل الجغرافي².

2-قوائم الترشح لإنتخابات مجلس الأمة:

لم يخصص المشرع إنتخابات مجلس الأمة فيما يتعلق بقوائم الترشح بأحكام خاصة كما فعل مع الإنتخابات المحلية وإنتخابات المجلس الشعبي الوطني، حيث يتم الترشح على أساس تقديم قوائم حزبية أومستقلة ،لينتخب عضوان عن كل ولاية. كما يتم تجديد إنتخاب عضو واحد كل ثلاث سنوات بطريقة الأغلبية غير المباشرة.

3 -قوائم الترشح لإنتخابات المجلس الشعبي الولائي: تضم قوائم الترشح الخاصة

بهذه الإنتخابات عدد من المترشحين الأصليين وعدد من المستخلفين لا يقل عن نصف عدد المقاعد المطلوب شغلها .كما يشترط أن تمثل كل دائرة إنتخابية بممثل واحد على الأقل ،وهي تتم على أساس تعداد السكان على النحو الموالي³:
-35عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن250.000نسمة.

¹ - جدو نوال ، مرجع سابق، ،ص94.

² -أنظرالمادة84 من القانون العضوي رقم01/12.

³ - أنظر المادة82 من القانون العضوي رقم01/12 المؤرخ في12 يناير2012 الجريدة الرسمية،عدد01 بتاريخ2012/01/14.

- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250.000 و650.000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650.001 و950.000 نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950.001 و1.150.000 نسمة.
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة.
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

4-قوائم الترشح لإنتخابات المجلس الشعبي البلدي: تتم إنتخابات المجلس الشعبي البلدي على إعتبار البلدية دائرة إنتخابية ،حيث يسجل المرشحون في كل واحدة منها بالترتيب في قوائم تشمل علي عدد من المترشحين حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد من المستخلفين لا يقل عن نصف العدد ، ومن المعلوم أن عدد المترشحين يتغير حسب تغير عدد السكان الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان وبالنسبة لكل بلدية والمحدد كما يلي¹:

- 13 عضوا في المجالس الشعبية البلدية التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو أكثر .

ثانيا: تزكية قوائم الترشح

إشترط المشرع الجزائري سواء من خلال القانون 13/89 الخاص بالإنتخابات في مادته (66) ثم الأمر 07/97 في مادته (82) وأخيرا المادة(72) من القانون العضوي 01/12 قبول الترشيحات صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية. إلا أنه أضاف إمكانية تقديم الترشح تحت ظل الترشيحات الحرة التي تم تنظيمها

¹-أنظر المادة79 من القانون العضوي رقم01/12.

بموجب نظام الرعاية الذي يقوم على أساس جمع توقعيات تختلف كفياتها من إنتخاب إلى آخر ومن قانون إلى آخر¹.

- بالنسبة للإنتخابات المحلية: نلاحظ عدم تشدد المشرع في إشتراط توقعيات ناخبي الدائرة، حيث تم تخفيضها، فبعدها كانت 10% في القانون 13/89². إنخفضت إلى 5% في الأمر 07/97³، وهي النسبة التي تم الإبقاء عليها في ظل القانون العضوي الجديد 01/12⁴.

- بالنسبة للإنتخابات التشريعية: فقد تم خفض التوقعيات من 500⁵ إلى 400⁶.

- بالنسبة للإنتخابات الرئاسية: نجد المشرع أكثر صرامة نظرا للطابع الوطني للعهد الرئاسية فبالإضافة إلى عدد التوقعيات المرتفع⁷، هنالك شرط توزيعها على (25) ولاية على الأقل مع إضافة شرط أكثر تشددا بتحديد حد أدنى للتوقعيات في كل ولاية.

ثالثا: تخصيص مقاعد للمرأة (نظام الكوتا النسائية)

أصبح موضوع المشاركة السياسية للمرأة يكتسي أهمية كبيرة وإهتماما من المؤسسات سواء على المستوي الدولي أو الوطني خصوصا مع تطور حركة حقوق الإنسان وإرتباط هذه المشاركة بمستوي ديمقراطية الأنظمة السياسية، ومستوي تطور

¹- جدو نوال ، مرجع سابق، ص97.

²-أنظر المادة66 من القانون 13/89 .

³-أنظر المادة82 من الأمر 07/97 .

⁴- أنظر المادة72 من القانون العضوي رقم 01/12 .

⁵-أنظر المادة91من القانون رقم 13/89 .

⁶-أنظر المادة92من القانون العضوي رقم 01/12 .

⁷-أنظر المادة139 من القانون العضوي رقم 01/12.

المجتمعات¹، ورغم ذلك لازالت المرأة المغاربية والعربية عموماً تشتكي من التمييز الممارس ضدها في الحياة السياسية لأسباب عديدة ، دستورية ، وقانونية وأخرى سياسية وإدارية وإجتماعية وإقتصادية وغيرها²، والتي حالت دون تحقيق المساواة القانونية الفعلية بينها وبين الرجل ، مما دفع العديد من الدول إلى تبني نظام الحصص كتدبير مرحلي لتحسين المشاركة السياسية للمرأة.

فنظام الكوتا هو نظام خاص يتم فيه شكل من أشكال التدخل الإيجابي لزيادة حصص المرأة لمساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تفوق مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال. ولنظام الكوتا أشكال وآليات لتطبيقه ، حيث تتنوع من ناحية كونها دستورية أو قانونية أو حزبية طوعية، فالكوتا الدستورية هي التي ينص عليها الدستور صراحة، بينما الكوتا القانونية هي التي ينص عليها قانون الإنتخاب أو قانون الأحزاب . أما الكوتا الطوعية هي التي يتم تبنيها طوعاً من قبل الأحزاب ولا ينتج عن مخالفتها أية عقوبات قانونية³.

وبالنسبة للوضع في الجزائر فمنذ الإستقلال والمشرع الجزائري ينص على فكرة المساواة القانونية بين الرجل والمرأة في المجال السياسي ، في الجزائر ، حيث نص وهذا ما أكد عليه دستور 1996 على هذه المساواة ، فالمرأة تستطيع أن تكون من المرشحين لوظائف سياسية وفي المهمة الإنتخابية . وتطبيقاً لمقتضيات المادة (07) من الإتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (التي تلزم الدول بإتخاذ جميع التدابير المناسبة لتمكين المرأة من الحق في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذها وفي شغل الوظائف العامة). بادرت الدولة بتعديل دستور 2008 كرس في هذا المسعى ، حيث نصت المادة (31) مكرر منه على ترقية الحقوق السياسية للمرأة. بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، وأن يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة ، وهذا ماتم بموجب القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12

¹ - مسراتي سليمة ، <المرأة الجزائرية وحق الترشيح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانوني ومحدودية الممارسة >، مجلة المفكر، (جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة)، العدد الثامن ، نوفمبر، 2012)، ص 190 .

² - بن الشيخ عصام ، < تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الإنتخابية المعتمدة الفرص والقيود >، مجلة دفاتر السياسة والقانون، (جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد خاص، أبريل، 2011)، ص 272 .

³ - نفس المصدر المذكور آنفاً، ص 274.

يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من خلال إتخاذ تدابير تكمن في فرض نسب معينة خاصة بالنساء للترشح في قوائم الأحزاب أو القوائم الحرة، حيث حددت المادة (02) منه نسبة المترشحات تناسباً مع المقاعد المطلوب شغلها على مستوى الدائرة الانتخابية.

- بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني كالاتي:

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04).
- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05).
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعداً.
- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق إثنان وثلاثون (32) مقعداً.
- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج.

- بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الولائي لدينا النسب التالية:

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعداً.
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعداً.

أما في إنتخابات المجلس الشعبي البلدي تكون النسب كما يلي:

- 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرون ألف نسمة (20.000) .
- كما أضافت المادة(03) من القانون أن توزيع المقاعد بين القوائم يكون بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة(02) السالفة الذكر وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.
- إن القراءة الأولى لقواعد القانون العضوي 03/12 يكتنفها غموضاً لا يمكن رفعه حتي بعد النظر في رأي المجلس الدستوري¹، والذي أكد فيه هذا الأخير على أن مقتضيات

¹ -أنظر رأي المجلس الدستوري رقم: 05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور ،الجريدة الرسمية العدد رقم 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012.

هذا القانون العضوي لا تهدف إلى مجرد تسجيل المرأة في القوائم الانتخابية، لأنه لا يشكل في حد ذاته ضمانا كافيا لتمثيلها الفعلي في المجالس المنتخبة، وعليه أبدى المجلس الدستوري تحفظا على هذه المقننات الواردة في المادة (02) والمادة (03) من القانون، واعتبرها مطابقة للدستور شريطة الأخذ بعين الاعتبار لهذا التحفظ، المؤسس على أن ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتفعيل مشاركتها في المجالس المنتخبة لا يضمن من خلال تحديد القانون لحد أدنى لنسب ترشيحات المرأة في القوائم المقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية أو ضمن قوائم إنتخابية للأحرار، نظرا لنمط الإقتراع المبني على توزيع المقاعد حسب ترتيب المرشحين في القائمة¹. إلا إذا كان ترتيب النساء المترشحات يتلاءم وكيفيات توزيع المقاعد، دون إكتساء طابع تمييز بإتجاه المرأة ولكن رغم هذا التحفظ الذي جاء في محله، إلا أنه تبقى طريقة تطبيق محتوى هذا القانون في الواقع مشوبة بالغموض، لأنه لم يفرض طريقة معينة أو ترتيب معين لنسب النساء المترشحات في القائمة، يضمن لهن الفوز بالمقاعد الإنتخابية في المجلس الشعبي الوطني على مستوى كل قائمة، وذلك لأن تحقيق المساواة الفعلية للمرأة في هذه المجالس قد يغدو غير ممكن إلا مع قوائم الأحزاب الكبيرة المترشحة في الدائرة الإنتخابية والتي يكون بإمكانها الحصول على عدد أكبر من المقاعد البرلمانية ومن ثم إمكانية تحقيق تلك النسب المطلوبة للترشح في القوائم على مستوى توزيع المقاعد، وقد تتضاءل هذه الحظوظ للمرأة عند توزيع المقاعد بالنسبة للأحزاب الصغيرة أو المتوسطة التي تفوز بمقاعد محدودة من مقعد إلى ثلاثة مقاعد².

¹ - أنظر المادة 88 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات.

² - مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 205.

المبحث الثاني: شروط ممارسة حق الترشح

إن تبني مبدأ حرية الترشح لا يعني عدم خضوع حق الترشح لشروط قانونية لذا حرصت التشريعات الانتخابية على تحديد شروط عامة تهدف من ورائها إلى التأكد من أن المرشح قادر بشكل كاف على ممارسة الأعمال الموكلة إليه فمنها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي. هذا ما سنوضحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح

أوجب المشرع الجزائري توفر شروط موضوعية في كل من يرغب في الترشح للانتخابات مهما كانت طبيعتها وهي تتعلق بالحالة المدنية لهذا الأخير، ووضعته القانونية بالإضافة إلى شروط خاصة بفئات معينة، وذلك وفق ما تتضمنه الفروع التالية:

الفرع الأول: الشروط العامة للترشح

أولاً: الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمرشح

وتتمثل فيما يلي:

1- الجنسية: إن شرط الجنسية من الشروط المتفق عليها في جميع الأنظمة الدستورية¹ المعاصرة وتطلب هذا الشرط أمر طبيعي، فلا يجوز منح حق الترشح للأجنبي الذي لا

¹ - عبد الحكيم محمد حسن إكرام، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص 114.

يدين للوطن بالولاء ولا يأبه بما يحقق مصلحته العامة ،وتقدمه وإستقامة مؤسساته،
ومن المسلم به أن لا يشارك في حكم الوطن ،ولا يجوز له تولي السلطة العامة في
الدولة¹،ويأتي تمسك المشرع الجزائري بالجنسية كشرط جوهري لممارسة حق الترشح
ترجمة للأهمية التي يحظى بها هذا الشرط بإعتباره الركن الأصيل لقيام الدولة ،فهو
من حيث المبدأ يعد نقطة إجماع كل النصوص القانونية المتعلقة بذلك ،لكن قد
يتضمن كل نص خصوصية في معالجة هذه المسألة.

أ-إشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية لممارسة حق الترشح: لقد إقتصر المشرع
الجزائري إشرط الجنسية الجزائرية الأصلية على الترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية²،
كما أنه شدد أن تكون الجنسية الجزائرية هي الجنسية الوحيدة التي يحملها المترشح
بالإضافة إلى كونها أصلية ، مقصيا بذلك المتجنسين مهما طالت المدة الزمنية للتمتع
بهذا الشرط وهو ما أكدته المادة (157) من الأمر 07/97 وكذا المادة (136) من
القانون العضوي 01/12.

ب-إشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة لممارسة حق الترشح
لم يشترط المشرع الجزائري توافر الجنسية الجزائرية الأصلية في المترشح للمجالس
النيابية وذلك بناء على قرار المجلس الدستوري الصادر سنة 1989 الذي ألغى النص
القاضي بضرورة توافر الجنسية الجزائرية الأصلية في المترشح للمجلس الشعبي
الوطني على أساس أنه يتناقض مع نص المادة(28) من دستور 1989 والنص في
القوانين الإنتخابية التي صدرت بعد هذا التاريخ بحق المتجنس بالجنسية الجزائرية في
الترشح للإنتخابات النيابية³،ومن خلال نص المادة(107) الفقرة الرابعة من
الأمر 07/97 نجد المشرع الجزائري سمح للمتجنسين بالجنسية الجزائرية منذ لا يقل
عن خمس (05) سنوات بالترشح للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهو ما تم
الإستغناء عنه في القانون العضوي 01/12 حيث إكتفي المشرع الإنتخابي بإشتراط

1 - بدوي ثروت ، النظم السياسية :أسس التنظيم السياسي ،القاهرة: دار النهضة العربية ،1972،ص244.

2 -أنظر المادة73من دستور 1996.

3 - بنييني أحمد ، مرجع سابق،ص188.

التمتع بالجنسية الجزائرية بناء على نص المادة (90) منه. إن هذا التعديل الذي جاء به القانون العضوي 01/12 بخصوص إمكانية ترشح مكتسبي الجنسية الجدد لإنتخابات المجالس النيابية يعتريه نوع من التساهل، حيث أنه كان من المفروض أن يشترط الجنسية الأصلية بالنسبة للمترشحين لعضوية مجلس الأمة فيافتراض أنه أي عضو فيه يمكنه تولي رئاسة مجلس الأمة وبالتالي رئاسة الدولة في حالة وجود مانع لرئيس الجمهورية ولذلك فإن إشتراطها في عضو مجلس الأمة يتلاءم مع المركز الخاص الذي يتمتع به الرئيس، وعليه فأغفال المشرع لهذا الأمر يشكل تجاوزا لروح المواد (73)، (88)، (90) من الدستور¹.

2- السن: يعتبر شرط السن أساسيا حتى يتمتع المرشح بالنضج اللازم لتمثيل الشعب وبالنسبة للوضع في الجزائر تضمنت القوانين الإنتخابية شرط السن كأول عقبة يجب تخطيها من المترشح غير أنه إختلف التعامل مع هذه السن من إنتخاب إلى آخر.

أ- إنتخاب المجالس: يكتسي الطابع الوطني لعهدة المجلس الشعبي الوطني خصوصية معينة تلتمس في السن المرتفعة مقارنة بغيرها بحيث حددت في كل من القانون 08/80 ، والقانون 13/89 بثلاثين (30) سنة². لكن تم تخفض في ظل الأمر 07/97³ إلى ثماني وعشرون (28) سنة، وقد تم خفضها مرة أخرى في ظل القانون العضوي 01/12 إلى خمسة وعشرون (35) سنة⁴، وبالنسبة لعضوية مجلس الأمة فقد كانت محددة بأربعين (40) سنة في ظل الأمر 07/97 بموجب المادة (128) منه .

إلا أنه تم خفضها إلى خمسة وثلاثين بموجب المادة (108) من القانون العضوي 01/12.

¹ - خرياشي عقيلة، «مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري» ،(أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2010)، ص106.

² - أنظر المادة 68 الفقرة 02 من القانون 08/80 والمادة 86 من القانون 13/89.

³ - أنظر المادة 107 من الأمر 07/97.

⁴ - أنظر المادة 90 من القانون العضوي رقم 01/12.

أما بالنسبة بالنسبة لإنتخاب المجالس العضوية المحلية (البلدية والولائية) فقد حددت بثلاثة وعشرون(23)سنة بموجب القانون العضوي 01/12 بعدما كانت

محددة بخمسة وعشرون سنة في القوانين الإنتخابية التي سبقته¹، وهذا يؤكد توجه المشرع نحو إتاحة الفرصة لشريحة الشباب في المجالس المنتخبة بالنظر لكبر تمثيلها داخل التركيبة العمرية للمجتمع الجزائري من جهة وتمكينها من إكتساب خبرات تستجيب لتطلعاتها المستقبلية .

ب-إنتخاب رئيس الجمهورية:لقد حدد الدستور الجزائري السن الدنيا للمترشح للإنتخابات الرئاسية بأربعين (40) سنة²،حيث تعتبر معظم الآراء الفقهية أن سن الأربعين سن النضج ورجاحة العقل.

3- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:هذا الشرط ضروري فيما يتعلق بممارسة حق الترشح، فإذا كان لا زاما ممارسة حق الإنتخاب فمن باب أولي كذلك أن يفرض هذا الشرط بالنسبة للشخص الذي يرغب في ترشيح نفسه للإنتخابات³. إذ ليس من المعقول أن يسمح لشخص بتولي رئاسة الدولة وهو محروم من التصرف في شؤونه الخاصة، كما يجب أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية وأهلا للثقة فليس من المنطق أن يتولى رئاسة الدولة مواطن محروم من حق الإنتخاب⁴، أو عضوية مجلس نيابي ومسايرة لهذا الإتجاه نص المشرع الجزائري على هذا في القوانين الإنتخابية.

فبالنسبة لإنتخاب أعضاء المجالس النيابية نص المشرع أنه من بين شروط الترشح إستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة(3)من القانون العضوي01/12

¹ - أنظر المادة68من القانون08/80 والمادة77 من القانون13/89 والمادة93 من الأمر07/97.

² - أنظر المادة73 من دستور1996.

³ - بنييني أحمد ، مرجع سابق،ص181.

⁴ - Perlot Marcel et Boulois . institution politique et droit constitutionnel. -

Paris . Dalloz.1978.P107

وبالإضافة إلى ذلك نص ضمن المادة (90) منه "...يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

-ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجناح المنصوص عليها في المادة(5) من هذا القانون ولم يرد إعتباره.

-ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به."

وكذلك الأمر بالنسبة لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو الولائي من خلال المادة(78) من القانون العضوي 01/12، أما بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية يمكننا إستخلاص هذا الشرط من نص المادة(136)من القانون العضوي 01/12، حيث نصت أنه يرفق الطلب بملف يحتوي على مستخرج من صحيفة السوابق العدلية وعليه نجد أن المشرع الجزائري يقضي بمنع ممارسة حق الترشح على الأشخاص المحرومين من التصويت لفقدان الأهلية المدنية طبقا للمواد(32)، (33)، (34) من القانون المدني وكذا المحرومين من حق الترشح لإرتكابهم إحدى الجرائم الإنتخابية¹.

4- شرط الإلمام بالقراءة: لقد حرصت الكثير من التشريعات المقارنة على تقييد ممارسة الحق في الترشح بضرورة أن يكون المترشح على درجة معينة من التعليم، وبالرغم من أهمية هذا الشرط إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق في الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات لهذا الشرط². وبالعودة إلى القانون العضوي 01/12 نجده ينص على أن يتضمن التصريح بالترشح بالنسبة للإنتخابات المحلية (البلدية أو الولائية) المؤهلات العلمية لكل مترشح سواء كان أصلي أو مستخلف³، وبالتالي نلاحظ أن المشرع لم يشترط مؤهل علمي معين وإنما جاءت العبارة واسعة "المؤهلات العلمية" دون تحديد.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمترشح

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

¹ - بنيني أحمد، مرجع سابق، ص ص 181-182.

² - نفس المصدر المذكور آنفا، ص 193.

³ -أنظر المادة71من القانون العضوي رقم 01/12.

1- شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: هذا الشرط يجد أساسه في الدستور من خلال نص المادة (62) من دستور 1996، وعليه فمن الطبيعي إقرار المشرع لهذا الشرط بالنسبة للمترشحين للانتخابات إذ لا يعقل أن يتقلد مواطن ما مسؤولية نيابية وهو لا يزال مرتبطا بواجب الخدمة الوطنية، كما أنه من شأن إنتقاء هذا الشرط في المترشح أن لا يوثق في ضميره الوطني، وألا يكون أهلا لأمانة التمثيل الأمة في مجلسها النيابي. بإعتبار الدفاع عن الوطن واجب مقدس ولا سبيل إلى التقاعس أو التفريط فيه أي وجه من الأوجه¹، وبالنسبة للقانون العضوي 01/12 نجد أنه أقر صراحة بوجود توافق هذا الشرط بموجب المادة (78) بالنسبة لإنتخاب المجالس البلدية والولائية والمادة (90) بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمادة (136) فقرة (09) بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية.

2- شرط القيد بالجدول الانتخابية: أقر المشرع إلزامية القيد بالقوائم الانتخابية على غرار العديد من الأنظمة المقارنة إذ لا يتصور أن يكون لشخص حق ترشيح نفسه في حين لا يستطيع مباشرة حق الإنتخاب²، وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة توافق شرط القيد بالجدول الانتخابية لممارسة حق الترشح لرئاسة الجمهورية³، وكذا بالنسبة للترشح لعضوية المجالس النيابية التشريعية⁴ والمحلية⁵.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة للترشح.

تستمد هذه الشروط تسميتها من إرتباطها بمراكز خاصة لا يشترك فيها جميع المترشحين بل البعض منهم فقط بسبب تقلدهم لبعض المهام أو المسؤوليات .

¹ - أبو زيد فهمي مصطفى ، النظام الدستوري المصري ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1998، ص 689.

² - عبد الوهاب محمد رفعت ، القانون الدستوري: المبادئ الدستورية العامة، النظام الدستوري المصري، القاهرة: دار الفكر العربي، 1993، ص 362.

³ - أنظر المادة 136 من القانون العضوي رقم 01/12.

⁴ - أنظر المادة 90 من القانون العضوي رقم 01/12.

⁵ - أنظر المادة 78 من القانون العضوي رقم 01/12.

أولاً: عدم قابلية الترشح (حماية الناخب)

إن هذه الشروط التي يترتب عنها عدم قابلية الإلتخاب هدفها هو إبعاد عن الترشح أشخاص يمارسون مهام من شأنها أن تسمح لهم بممارسة ضغوطات على الناخبين¹. فحالات المنع هذه وإن اختلفت وبشكل طفيف فإنها لم تكن لتكريس أي إتجاه إيديولوجي بسد الطريق أمام فئة معينة لتسهيل تولي المناصب الإلتخابية لفئات أخرى. بل كانت ترمي على غرار النظم الليبرالية إلى منع التأثير على سيرورة الإلتخاب بحماية الناخب من الضغط بحكم الهيئة التي يمتلكها أولئك المعنيون بالمنع أو بحكم تدخلهم في الإشراف على العملية الإلتخابية².

وقد حددت التشريعات الإلتخابية ومنها التشريع الجزائري هذه الحالات حسب طبيعة كل إستحقاق إلتخابي كما يلي:

1- الأشخاص الغير قابلين للترشح لإلتخاب المجالس الشعبية البلدية:

حدد الأشخاص الغير قابلين لممارسة حقهم في الترشح لإلتخابات المجالس الشعبية البلدية ضمن نص المادة (98) من الأمر رقم 07/97 ثم المادة (81) من القانون العضوي رقم 01/12 اللتان نصتا على أنه "يعد غير قابل لإلتخابات خلال ممارسة وظائفهم:الولاية، رؤساء الدوائر،الكتاب العامون للولاية،أعضاء المجالس التنفيذية للولاية،موظفو أسلاك الأمن، محاسبو الأموال البلدية، الأمناء العامون للبلديات³.

2- الأشخاص الغير قابلين للترشح لإلتخابات أعضاء المجالس الولاية:

إن الفئات الغير قابلة للترشح لعضوية المجالس الشعبية الولاية لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسو فيها وظائفهم، حددتها المادة(100) من الأمر رقم 07/97 ثم المادة(83) من القانون العضوي رقم 01/12 وتتعلق المادتان بعدم قابلية الفئات التالية للترشح :

¹ - بنيني أحمد ، مرجع سابق،ص201.

² - شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في النظام البلدية والولاية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1986،ص39.

³ -ورد النص على الأمناء العامون للبلديات ضمن المادة:81 من القانون العضوي رقم 01/12، في حين كانت المادة 98 من الأمر 07/97 تنص على مسؤولو المصالح البلدية.

الولاية، رؤساء الدوائر ، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات،
القضاة، أعضاء الجيش الوطني الشعبي، محاسبو أموال الولايات ،الأمناء العامون
للولايات¹ .

3- الأشخاص الغير قابلين لترشح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

تم تحديد الفئات الغير قابلة للتترشح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ولمدة
سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص ،حيث يمارسون أو سبق لهم أن
مارسوا فيها وظائفهم، ضمن نص المادة(106) من الأمر رقم 07/97 ثم المادة(89)
من الأمر رقم 07/97 على عدم قابلية الفئات التالية للتترشح لإنتخاب أعضاء المجلس
الشعبي الوطني: موظفو الولاية وأعضاؤها الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة،
القضاة، أعضاء الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال الدولة.
في حين نصت المادة(89) من القانون رقم 01/12 على عدم قابلية الفئات التالية
لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:
الولاية، الأمناء العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات ،القضاة، أفراد الجيش
الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولاية.

ثانيا: حالات التنافي (حماية العهدة)

تختلف حالات التنافي عن حالات المنع من الترشح في أن كون هذه الأخيرة
تمس بالمشاركة السياسية بإسقاط الحق في الترشح بينما تحد حالات التنافي من حق
المنتخب في ممارسة عهدة سياسية بتخيره بين مواصلة التمسك بها أو ببعض
الوظائف التي تتنافي معها وهذا حفاظا على حرية ممارسة العهدة²،و إنطلاقا من أنها
تحد من حق الفرد في تولي أعباء إنتخابية وبالتالي حرمانه من المشاركة السياسية في
أحد مظاهرها فإنها تعتبر إستثناءا من الأصل ولذا يتعامل معها بصرامة كبيرة تلتمس

¹ - ورد النص على الأمناء العامون للولايات ضمن المادة83 من القانون العضوي رقم 01/12، في حين
كانت المادة100 من الأمر 07/97 تنص على مسؤولو المصالح الولائية.

² - عبد المؤمن عبد الوهاب ، <النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية>،(رسالة مقدمة لنيل
شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،الجزائر،)2007،ص41.

في جعلها من المسائل التي يعالجها الدستور نفسه بالنص عليها أو إسنادها إلى القانون العضوي تشديدا على طابعها الإستثنائي والخطير، وهو الأمر الذي تداركه المشرع مع صدور القانون العضوي 02/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن حالات التنافي مع العهدة البرلمانية الذي يعتبر أول نص تشريعي يتناول هذه المسألة¹.

الفرع الثالث: الشروط الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية:

تتميز جملة الشروط التي تطرقنا إليها بكونها لازمة بالنسبة للمرشح بغض النظر عن الوظيفة الانتخابية التي يرغب في تأديتها سواء كانت تمثيلية على مستوى المجالس المحلية أو الوطنية أو حتى الرئاسية. إلا أن هذه الأخيرة إنفردت بشروط أخرى تناولها المؤسس الدستوري والمشرع فرضتها خصوصية وأهمية منصب رئيس الجمهورية.

أولاً: شرط التدين بالإسلام: حرص الدستور الجزائري على إشتراط الإسلام فيمن يتقدم للترشح لمنصب رئيس الجمهورية بخلاف دساتير أغلب الدول الديمقراطية في الوقت الراهن التي لا تتطلب أية شروط تتعلق بديانة المرشح لرئاسة الدولة، وقد أحسن المشرع صنعا عندما كرس هذا الشرط في المرشح للرئاسة لأنه لا يعقل أن يكون الشعب والدولة مسلمة ورئيسها يخالف في الديانة، يضاف إلى ذلك أن هذا الشرط يأتي مؤكدا للحقيقة الدستورية التي تعتبر الإسلام من الثوابت الدستورية التي تحكم المجتمع الجزائري الذي جاء بها نص المادة (02) من دستور 1996 .

ثانياً: شرط إنعدام السلوك المعادي للثورة: يلزم الدستور كل مرشح أن يحقق شرطين يتعلقان بالموقف من ثورة أول نوفمبر²:

¹ -أنظر الجريدة الرسمية، العدد 01 المؤرخة في 14 يناير 2012، ص 41 وما يليها.

² - بوكرا إدريس ، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، الطبعة الرابعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007، ص ص 22-23.

-**الشرط الخاص بالمرشح:** يخص هذا الشرط المواطنين الجزائريين المولودين قبل يوليو 1942 فبمقتضى هذا الشرط فإن المترشح ينبغي أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، ومن ثم الدستور يقصي كل من ولد قبل هذا التاريخ ولم يقدم ما يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر.

-**الشرط الخاص بوالدي المترشح:** ينبغي للمترشح أن يثبت عدم تورط والديه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان المترشح مولودا بعد يوليو 1942، والواضح من هذا الشرط الحرمان من الترشح لمن كان لأبويه سلوكا مخالفا لثورة أول نوفمبر كالتعامل مع سلطات الإستعمار أو إرتكاب أعمال ضد المجاهدين، وبالتالي هذا الشرط يعاقب فئة من المواطنين عن أفعال ليست مسؤولة عنها¹، وهناك من يعتبر أن الشرطان غير دستوريان بحكم أنهما يمسان بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون².

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح

تبدأ عملية الترشح بسحب إستمارات الترشح في المواعيد محددة قانونا وتنتهي بقبول الترشح أو رفضه من قبل الجهة المختصة بذلك، وبالنظر للتقارب الواقع بين إجراءات الترشح للمجالس المنتخبة سواء التشريعية منها أو المحلية إرتأينا تناولها مجتمعة (الفرع الأول) في حين فصلنا تلك المتعلقة برئاسة الجمهورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية والمحلية

أولاً: الإعلان عن الترشح

تبدأ عملية الترشح بسحب إستمارة التصريح بالترشح من مصالح الولاية أو الممثلات

¹- Rachid tlemcani .élection et élites en Algérie .Alger .chihab edition.2003.P62.

²- بوكرا إدريس مرجع سابق، ص23.

الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج على أن سحب هذه الإستمارة يكون متوقفا على تقديم ممثل المعتزمين الترشح المخول قانونا برسالة يعلن فيها عن نية تكوين قائمة المترشحين¹. مع إلزامية التصديق على الرسالة إذا كانت القائمة حرة أو إلزامية ووضع ختم الحزب المعني عليها إذا كانت تحت غطاء حزب سياسي. وتحتوي إستمارة الترشح التي ينبغي أن تكون في نموذج موحد في شكل حافظة ملف على ما يلي:

1- إستمارة إيداع قائمة المترشحين.

2- إستمارة المعلومات المتعلقة بكل مترشح في القائمة.

3- مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين.

4- قائمة الوثائق المطلوب تقديمها من كل مترشح لتكوين ملف الترشح .

على أن موعد سحب هذه الوثائق والحصول عليها يتقرر بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة². وبالنسبة للقوائم الحرة الخاصة بالانتخابات التشريعية إشتراط المشرع أن يرفق ملف الترشح بأربعمئة (400) إستمارة إكتتاب توقيع فردي لكل مقعد مطلوب شغله تحمل توقيع وبصمة الموقع الذي لا يسمح له أن يفعل ذلك في أكثر من قائمة وفي حالة قيامه بذلك يعتبر التوقيع لاغيا³. أما عن التوقيعات الخاصة بالمجالس المحلية فيجب أن تكون مساوية على الأقل لنسبة 5 من ناخبي الدائرة المعنية شرط أن لا يقل العدد عن 150 ناخب وأن لا يزيد عن ألف (1000)⁴، ليتم بعدها المصادقة عليها من طرف ضابط عمومي ، ثم تودع لدى رئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية الذي يقوم بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها وإعداد محضر بذلك⁵.

¹ - العميسي أحمد صالح أحمد ، <النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الإنتخابات العامة:دراسة مقارنة>،(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012)، ص192.

² -أنظر المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم 24/12 المؤرخ في 24 يناير 2012،المتعلق بإستمارة التصريح بالترشح لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية،العدد04 المؤرخة في 26يناير 2012.

³ -أنظر المادة92فقرة 3من القانون العضوي رقم01/12.

⁴ -أنظر المادة72فقرة 1من القانون العضوي رقم01/12.

⁵ -أنظر المادتان72فقرة3و4 و92فقرة4 من القانون العضوي رقم01/12.

ثانياً: إيداع قوائم الترشح

يتم إيداع قوائم الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية في أجل أقصاه خمسين (50) يوماً قبل تاريخ الإقتراع في حين خفضت الآجال بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني إلى خمسة وأربعين (45) يوماً، كما يشترط عدم القيام بأي إضافات أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني ويكون ذلك قبل إنقضاء الشهر السابق لإقتراع¹ وفق الشروط التالية:

- إذا توفي مترشح من مترشي القائمة قبل إنقضاء أجل إيداع الترشح يستخلف من الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب الترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار

- إذا توفي مترشح من مترشي القائمة بعد إنقضاء أجل إيداع الترشيحات لا يمكن إستخلافه وتبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة دون إجراء أي تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة ويرتب المرشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة بمن فيهم المستخلفون². الملاحظ أن الآجال التي تودع خلالها التصريحات بالترشح وإن كانت تعتبر مناسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية فإنها مرهقة بالنسبة للقوائم الحرة خصوصاً في ظل عدد الناخبين الواجب تركيبتهم لقائمة الترشح مع ضيق المدة المحددة لجمع التوقيعات الناخبين (الفترة ممتدة من تاريخ إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية التاريخ المحدد لإيداع قوائم الترشح) إذ لا يحق جمع التوقيعات قبل تاريخ دعوة الناخبين ولا بعد التاريخ المحدد لإيداع قوائم الترشح وعلى هذا الأساس يعتبر عدد التوقيعات الواجب جمعها خلال فترة وجيزة عائقاً أمام ممارسة هؤلاء لحقوقهم في الترشح.

الفرع الثاني: إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية

يمتاز الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية بأنه يتم وفق شكلية تختلف عن تلك المتبعة في الترشح لمجالس النيابية سواء من حيث طريقة الإعلان أو إيداع قوائم الترشح.

¹ - أنظر المادتان 73 و74 من القانون العضوي رقم 01/12.

² - أنظر المادة 94 من القانون العضوي رقم 01/12.

أولاً: الإعلان عن الترشح

يتم التعبير عن الرغبة في الترشح للانتخابات عن طريق توجيه رسالة إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية تتضمن طلب الحصول على الوثائق المكونة لملف الترشح بما فيها المطبوعات الفردية الخاصة بإكتتاب التوقيعات التي تسلمها الوزارة المعنية للمترشح أو ممثله المخول قانوناً في الآجال التي تحددها مسبقاً¹، ويتم التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل ويتضمن طلب التسجيل إسم المعني ولقبه وتوقيعه وعنوانه ومهنته². على أن يرفق التصريح بالترشح بمجموعة من الوثائق.

1- تقديم قائمة التوقيعات الفردية:

تعتبر المطبوعات الفردية لإكتتاب التوقيعات الفردية من المستندات الجوهرية التي يجب تقديمها ضمن ملف الترشح لرئاسة الجمهورية، وهي عبارة عن شهادات تزكية تتضمن توقيعات أعضاء منتخبة في مجالس شعبية أو ولائية أو نواب في البرلمان أو توقيعات شخصية لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية توضع على نموذجين مختلفين تعدهما الوزارة يخصص أحدهما لإكتتاب توقيعات (600) عضواً منتخب والأخر لإكتتاب توقيعات 60.000 ناخب والتي خفضت بموجب القانون العضوي 01/12 بعدما كانت محددة ب: (75.000) توقيع وهذا يعكس رغبة المشرع في فتح المجال أمام أكبر عدد من الراغبين في الترشح بتبسيطه للإجراءات التي يتحقق بها ذلك³. وما يمكن ملاحظته أن عدد التوقيعات المطلوب الحصول عليها يخدم الأحزاب السياسية أكثر مما يخدم المترشحين المستقلين⁴.

2- الوثائق المتعلقة ببرنامج المرشح: يلتزم المرشح لرئاسة الجمهورية بأن يتضمن

¹ - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07/14، المؤرخ في 15 يناير 2014 يحدد إجراءات إكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لإنتخاب رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 18 يناير 2014، ص 10.

² - أنظر المادة 138 من القانون العضوي رقم 01/12.

³ - أنظر المادة 139 من القانون العضوي رقم 01/12.

⁴ - بن محمود بوزيد، مرجع سابق، ص 52.

برنامج الإنتخابي إحترام مضمون التعهد الكتابي الذي يتم إيداعه ضمن وثائق ملف الترشح بالإضافة إلى تقديم برنامج حملته الإنتخابية¹، غير أن المشرع وقد فرض هذا الإجراء فإن وروده لابد أن يكون له هدف آخر لا يتعلق بشرط واجب توافره في المترشح وهو بلا شك إثبات جدية المترشح وصدقه في ترشيح نفسه لإنتخاب رئيس الجمهورية².

3- التصريح العلني بالامتلاكات: إشتطت المادة(73) من الدستور في المترشح لإنتخابات تقديم تصريح علني بامتلاكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، وقد نص الأمر 04/97 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات على أن التصريح بالامتلاكات يكون شخصيا، ويوقعه محرره ويشهد فيه بشرفه على صحة المعلومات المبينة فيه وسلامته، ويودع لدى (لجنة التصريح بالامتلاكات) بالمحكمة العليا على أن يتضمن جردا بالعقارات والمنقولات التي يحوزها المعني وأولاده القصر ولو على الشيوع في الجزائر أو الخارج، وقد حدد المجلس الدستوري معني التصريح بالامتلاكات في بيان له بتاريخ 2009/02/09 بمناسبة الإنتخابات الرئاسية في إلزام المترشح بنشر التصريح مسبقا(أي قبل إيداع ملف الترشح) في جريدتين وطنيتين، على أن تكون إحداها باللغة الوطنية الرسمية، ويلزم الفائز بالإنتخابات بتقديم هذا التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا خلال الشهر الذي يعقب تاريخ بداية العهدة على أن ينشر في الجريدة الرسمية بعد ذلك³. إشتط المشرع الإنتخابي الجزائري ضمن الفقرة (07) من المادة(157) من الأمر 07/97 ثم الفقرة (07) من المادة(136) من القانون العضوي 01/12 تقديم المترشح لشهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين ومن خلال قراءتنا لنص المادتين يبدو أن المشرع الجزائري يرمي إلى التأكد من الصحة والسلامة البدنية للمترشح إلا أنها جاءت مبهمة، حيث أنه لم يوضح نوعية الأمراض أو العاهات أو الإصابات التي تنتافي وممارسة مهمة رئاسة الجمهورية.

¹- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص32.

²- بن مالك بشير، <نظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر>، (أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011)، ص525.

³- بن محمود بوزيد، مرجع سابق، ص49

ثانيا: إيداع ملف الترشيح

إشترطت المادة (137) من قانون الإنتخابات رقم 01/12 على كل شخص يريد الترشيح للإنتخابات رئاسة الجمهورية أن يقدم تصريحاً بالترشيح لدى المجلس الدستوري من قبل المترشح مقابل وصل¹ ويجري إيداع هذا التصريح في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة، وتوسيع مدة إيداع التصريح بالترشيح يخدم مبدأ حرية الترشيح بخلاف ما كان منصوص عليه في المادة (158) من الأمر 07/97، حيث كانت المدة محددة ب:15 يوم فقط الأمر الذي يؤدي إلى حرمان كثير من المرشحين من إتمام إجراءات الترشيح²، وفي حالة الشغور النهائي لمنصب لرئيس الجمهورية فإنه يجري إيداع هذا التصريح في أجل ثمانية (08) أيام³. ولا يقبل إنسحاب المترشح بعد إيداع ملف الترشيح إلا في حالة الوفاة أو حدوث المانع القانوني مع منح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد في هذه الحالة على ألا يتجاوز هذا الأجل مدة الشهر السابق لتاريخ الإقتراع أو الخمسة عشر (15) يوم الموالية في الحالة المذكورة في المادة (88) من دستور 1996 وهي حالة إستحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير أو مزمن.

¹ - بنياني أحمد، مرجع سابق، ص 222.

² - بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 52.

³ - أنظر المادة 02/137 من القانون العضوي رقم 01/12.

الفصل الثاني:

آليات حماية حق الترشح
في التشريع الجزائري

الفصل الثاني:

آليات حماية حق الترشح في التشريع الجزائري

رغم أن كفالة حق الترشح في النصوص الدستورية والقانونية يعد من بين أهم الضمانات لحماية هذا الحق، غير أنه لا يمكن التأكد من توافرها، وفرض الإلتزام بها إلا إذا تم تفعيل هذه الضمانات، وتجسيدها على أرض الواقع، وذلك بإيجاد رقابة فعلية تمارسها هيئات ومؤسسات تتمتع في نفس الوقت بالإستقلالية والحياد.

إن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في باقي الدول، قد نص على مجموعة من الآليات الرقابية لحماية حق الترشح خلال مراحل العملية الإنتخابية، ولهذا سنتناول هذه المسائل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: آلية الرقابة الإدارية لحماية حق الترشح

المبحث الثاني: رقابة القضاء والمجلس الدستوري للعملية الإنتخابية لحماية حق

الترشح

المبحث الأول: آلية الرقابة الإدارية لحماية حق الترشح

تتجسد الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية في الحماية التي تقوم بها المصالح الإدارية بمختلف أنواعها للإشراف على العملية الانتخابية ومراقبتها، بوضع حد لتلك النقائص، والحيلولة دون تجدد¹، ونظرا لأنه من الصعوبة ضمان حياد الإدارة الانتخابية بصفة آلية كان لابد من تكريس ضمانات فعالة لتحقيق هذا الحياد. هذا ماسنحاول توضيحه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة على العملية الانتخابية

المطلب الثاني: ضمانات إلتزام الإدارة بمبدأ الحياد

المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة على العملية الانتخابية

نصت المادة(160) من قانون الانتخابات رقم 01/12 على أنه تجرى الإستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمرشحين .

الفرع الأول: ممارسة الرقابة الإدارية من طرف الوالي

بإستقراء قانون الانتخابات وقانون التجمعات والمظاهرات العمومية، يظهر على المستوى المحلي الدور الكبير للولاية خلال جميع مراحل العملية الانتخابية من خلال الصلاحيات التي يتمتعون بها في هذا المجال ، وسنتناول منها أوجه الرقابة ذات العلاقة بحماية حق الترشح.

¹ - كرزادي الحاج ، <الحماية القانونية للإنتخابات >،(مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2003)، ص ص 11-12.

أولاً: الرقابة على توفر شروط الترشح

أسندت مهمة دراسة ملفات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية للوالي حيث تقوم لجنة بدراسة ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي، ولجنة أخرى تقوم بدراسة ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي، ويختار أعضاء اللجان من الإطارات الأكفاء وتزود بالوسائل اللازمة لممارسة مهامها، ويضع تحت تصرف اللجنة سجل مرقم موقع عليه من طرف الوالي¹، وبالنسبة لملفات الترشح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تتم على مستوى الولاية، وفي المصالح الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للمترشحين المقيمين في الخارج وتتخذ القرارات بشأن ملفات الترشح من قبل الوالي وتحت مسؤوليته، ويكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل، ويبلغ هذا القرار إلى المعنيين في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع ملف الترشح²، ويحق للمعني أن يطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

ثانياً: تعيين أعضاء مكاتب التصويت والفصل في الطعون المقدمة بشأنهم

يعتبر أعضاء مكاتب التصويت من الأشخاص المكلفين بالسهر على العملية الانتخابية، وقد أعطى قانون الانتخابات للوالي صلاحية تعيين أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المقيمين بإقليم الولاية³. وتنتشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر الولاية ومقرات البلدية المعنية بعد خمسة (05) أيام من قفل قائمة المترشحين، ويمكن أن تكون هذه القائمة محل اعتراض، الذي يشترط أن يقدم كتابيا ومعللا قانونا إلى الوالي في غضون الخمسة أيام الموالية لتاريخ النشر، حيث تتولى المصالح المختصة في الولاية دراسة الطعون، ثم تصدر قرارها

¹ - مزياي فريدة، «الرقابة على عملية الانتخابية»، مجلة المفكر، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر)، العدد، 05، ص 75.

² - أنظر المادتين 77-96 من القانون العضوي رقم 01/12.

³ - أنظر المادة 36 من القانون العضوي رقم 01/12.

الذي يبلغ إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الاعتراض¹، ويمكن أن تكون قائمة أعضاء مكتب التصويت محل تعديل في حالة إعتراض مقبول. كما يختص الوالي يوم الاقتراع بإزاء تغيب عضو أو عدة أعضاء في مكاتب التصويت بإتخاذ كافة الترتيبات لتعويضهم من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين أو من بين الأعضاء المنافسين حسب الترتيب في القائمة².

الفرع الثاني: ممارسة الرقابة الإدارية من طرف اللجان الانتخابية

تتمثل في اللجان الانتخابية البلدية و الولائية، وكذلك اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية واللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج .

أولاً: الرقابة الإدارية من طرف اللجان الانتخابية البلدية:

تتألف هذه اللجان حسب المادة(149) من القانون العضوي رقم 01/12 المتضمن قانون الانتخابات من قاضى رئيسا ،ونائب ،ومساعدين إثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ،ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة. تقوم هذه اللجان بإحصاء النتائج المحصل عليها في مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين ،حيث توزع النسخ الثلاث كما يلي:

- نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.

- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات.

- ترسل إلى الوالي لتحتفظ في أرشيف الولاية. ويوقع هذا المحضر من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية³. كما تسلم نسخة طبق الأصل مصادق عليها من

¹-أنظر المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم32/12 المؤرخ في06/02/2012 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض أو الطعن بشأنهم.

²-أنظر المادة38 من القانون العضوي رقم01/12.

³-أنظر المادة150 من القانون العضوي رقم01/12.

محضر اللجنة الانتخابية البلدية فوراً وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالإستلام ، وتسلم نسخة كذلك إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات.

ثانياً: الرقابة الإدارية من طرف اللجان الانتخابية الولائية:

تتشكل هذه اللجنة من ثلاث قضاة من بينهم رئيساً برتبة مستشار يعينهم وزير العدل¹، وعلى الرغم من تشكيلتها القضائية إلا أن إختصاصات هذه اللجان وطبيعة القرارات التي تصدرها نجد أنها ذات طبيعة إدارية وقابلية للطعن أمام جهات القضاء الإداري²، وتختص اللجان الانتخابية الولائية بالمهام التالية:

أ- الإختصاصات المرتبطة بإعلان عن نتائج الانتخابات: تختص اللجان الانتخابية الولائية بمعاينة وجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية³، بإجراءات ومواعيد تختلف حسب طبيعة كل إستحقاق إنتخابي:

- بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجالس المحلية: تختص اللجان الانتخابية الولائية بإعلان عن نتائج الانتخابات ، خلال ثماني وأربعين (48) ساعة على الأكثر إبتداء من ساعة إختتام الإقتراع ، كما تختص بتوزيع المقاعد بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية⁴.

- بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني: تختص اللجان الانتخابية الولائية بتحرير نتائج الانتخابات خلال الإثني والسبعين (72) ساعة الموالية لإختتام

¹-أنظر المادة 151 من القانون العضوي رقم 01/12 .

²-أنظر المادة 154 من القانون العضوي رقم 01/12.

³-أنظر المادة 153 من القانون العضوي رقم 01/12.

⁴-أنظر المادة 155 من القانون العضوي رقم 01/12.

الإقتراع على الأكثر مع ضرورة إيداع هذه المحاضر فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري¹.

- بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية: تختص اللجان الإنتخابية الولائية بجمع نتائج الإنتخابات بالبلديات التابعة للولاية ، القيام بالإحصاء العام للأصوات ، ومعاينة النتائج وذلك خلال الإثنين والسبعين (72) ساعة الموالية لإختتام عملية الإقتراع على الأكثر، مع ضرورة تحرير محاضر بهذه النتائج وإيداعها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

ب- إختصاص الفصل في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت: تختص اللجان الإنتخابية الولائية بالفصل في مشروعية عمليات الإقتراع المحالة إليها بمحاضر مكاتب التصويت في ظل الأمر 07/97، ثم ألغى هذا الإختصاص بموجب القانون العضوي رقم 01/04، وبعد صدور القانون العضوي رقم 01/12 أعطي إختصاص الفصل في صحة عمليات التصويت بموجب نص المادة (165) ، وذلك بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة ، إذ يحق لكل ناخب بموجب هذه المادة أن يعترض على صحة عمليات التصويت بإيداع إحتجائه لدى مكتب التصويت الذي صوت به ، ثم يدون هذا الإحتجاج في محضر مكتب التصويت ، ويرسل إلى اللجنة الإنتخابية الولائية التي تصدر بشأنه قرار في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ إستلامها للإحتجاج ، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام القضاء الإداري².

ج- إختصاص الرقابة على توافر شروط الترشح لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة: حيث تختص اللجان الإنتخابية الولائية بدراسة ملفات الترشح لعضوية مجلس الأمة وفي حالة رفض الترشح يبلغ قرار الرفض المعلل إلى المعنيين في مدة يومين (02)

¹-أنظر المادة 156 من القانون العضوي رقم 01/12.

²-أنظر المادة 113 من القانون العضوي رقم 01/12.

إبتداءا من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ،ويحق للمعني أن يطعن في قرارات اللجنة أمام القضاء الإداري.

ثالثا: الرقابة الإدارية من طرف اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية:

تنشأ لجان دبلوماسية أو قنصلية لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية¹ ، وتتكون هذه اللجان من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية رئيسا ، وناخبين إثنيين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة ، إضافة إلى موظف من الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية كاتباً للجنة.

رابعا: الرقابة الإدارية من طرف اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج

تنشأ اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج ، وذلك قصد جمع النتائج المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية² ، وتعد إجتماعها بمجلس قضاء الجزائر ، ويجب أن تنهى مهامها خلال الإثنيين والسبعين (72) ساعة الموالية لإنهاء الإقتراع على الأكثر ، وتدون في محاضر من ثلاث (03) نسخ ، وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، وتحفظ نسخة من المحضر لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج حسب الحالة ، وإرسال نسخة إلى الوزير المكلف بالداخلية، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل فورا وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة المترشحين مقابل وصل إستلام كما ترسل نسخة مصادق على مطابقتها فورا إلى رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة

¹-أنظر المادة158 من القانون العضوي رقم01/12.

²-أنظر المادة159من القانون العضوي رقم01/12.

الانتخابات¹. مما سبق ذكره نجد أنه إذا كان من الضروري في مجتمع ديمقراطي أن تتمتع الجهة المكلفة بإدارة الانتخابات السياسية تحضيراً وأداءً بمظهر الحياد، والذي يعتبر شرطاً مهماً لضمان الثقة فيها وفي أعمالها²، إلا أن ذلك يبقى محل إرتياب وشك، وذلك لكون أن أعضائها على المستوى المركزي من السلطة التنفيذية، وعلى المستوى المحلي نجد أن الصلاحيات الواسعة الممنوحة للوالي في إدارة العملية الانتخابية ودوره في تنظيم الحملة الانتخابية، وكذا سلطته غير المقيدة في تعيين معظم أعضاء هذه الإدارة بما فيهم الأعضاء المسخرين من طرف الوالي، وبدون تحديد معايير كافية تتعلق بالكفاءات، ولذا فإن إشراف الإدارة على العمليات الانتخابية وما صاحبه ذلك من تحيز وعدم مراعاتها لمبدأ الحياد، لم يسعف الكثير من المترشحين في تحقيق أهدافهم، وهو ما يستدعي توفير ضمانات جديدة بكفالة تجسيد حقيقي لمبدأ الحياد.

المطلب الثاني: ضمانات إلتزام الإدارة بمبدأ الحياد

في ظل الإصلاحات السياسية التي أكدها رئيس الجمهورية بهدف تعميق المسار الديمقراطي، صدر القانون العضوي رقم 01/12 متضمناً مجموعة من الآليات الهادفة إلى ضمان حياد الإدارة خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، والتي من بينها تكريس آلية الإشراف القضائي عن طريق اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات³ (الفرع الأول)، ورقابة سياسية تمارس من طرف المترشحين أو اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات (الفرع الثاني)

¹ -أنظر المادة 159 من القانون العضوي رقم 01/12.

² -بهلولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، «مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية»، دفا تر السياسة والقانون، (جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر)، عدد خاص، (أفريل، 2011)، ص 406.

³ - بنيني أحمد، «الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر»، مجلة دفا تر السياسة والقانون، (جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر)، العدد الثامن، (جانفي، 2013)، ص 212.

الفرع الأول: ممارسة الإشراف القضائي من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

تم النص على إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ضمن المادة(168) من القانون العضوي رقم 01/12 التي جاء فيها " تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات ... "، وعليه سنتناول هذه اللجنة وأهم إختصاصاتها ضمن النقطتين المواليين:

أولاً: تنظيم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

1-تشكيلة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات: تتشكل الهيئة المكلفة بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى من بينهم رئيس اللجنة¹، ويتم تعيين جميع أعضاء اللجنة المذكورين أعلاه بمناسبة كل إستحقاق إنتخابي ، وعلى هذا الأساس تم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية(إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني) التي تم إجراؤها بتاريخ 2012/05/10 وعددهم ثلاث مائة وأربعة عشر (314) قاضيا برئاسة القاضي "بودي سليمان"²، وكذا تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات الرئاسية الأخيرة التي جرت في 2014/04/17 وعددهم ثلاث مائة وإثنين وستون قاضيا(362) برئاسة القاضي "براهمي الهاشمي"³، وتتفرع عن اللجنة الوطنية

¹-أنظر المادة02من المرسوم الرئاسي رقم 68/12 المؤرخ في 2012/02/11 المتضمن تعيين اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة2012.

²-أنظر المادة01 من المرسوم الرئاسي رقم 69/12 المؤرخ في 2012/02/11 المتضمن تعيين اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة2012.

³-أنظر المادة01 من المرسوم الرئاسي رقم 09/14 المؤرخ في 17 يناير 2014 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة2014،الجريدة الرسمية،العدد02 المؤرخة في 18 يناير 2014،ص05.

للإشراف على الإنتخابات لجان فرعية محلية على مستوى كل دائرة إنتخابية، ويمكن لرئيس اللجنة أن ينصب عدة لجان فرعية محلية في نفس الدائرة الإنتخابية¹.

2- مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات :لقد أوكل المشرع الجزائري للجنة

الوطنية للإشراف على الإنتخابات مهمة الإشراف على الإنتخابات في إطار إحترام الدستور والتشريع المعمول به، وكذا العمل على تنفيذ أحكام القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الإنتخابية²، وإلى جانب هاته المهام فقد منح النظام الداخلي لجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات لهاته الأخيرة جملة من صلاحيات المتمثلة في:

- القيام بزيارات ميدانية على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مطابقة العملية الإنتخابية مع أحكام القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات.
- الإشراف على الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الإنتخابية.
- تلقي أي احتجاج من أي ناخب أو مرشح أو ممثله القانوني أو أي مؤسسة أو أي هيئة إدارية، وإتخاذ كل قرار تراه مناسبا في حدود إختصاصها.
- تبادل كل معلومة تتعلق بتنظيم الإنتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة إنتخابات³، وما يجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات تمارس هاته المهام والصلاحيات بطريقتين:

-إما تلقائيا: وهذا عندما يعاين أعضاء اللجنة خرقا يمس بمصدقية وشفافية العملية الإنتخابية فيتولون في هاته الحالة تحرير تقرير مفصل يتم رفعه حسب الحالة إلى اللجنة أو إلى اللجنة الفرعية المحلية للفصل فيه فورا.

-بناءا على إخطار كتابي⁴: يتم رفعه إليها من قبل جميع الأطراف المشاركة في

¹-أنظر المادة10-11 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات التشريعية.

²-أنظر المادة169 من القانون العضوي رقم01/12.

³-أنظر المادة04 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات التشريعية .

⁴-انظر المادة08من المرسوم الرئاسي رقم68/12.

العملية الانتخابية (الهيئات، المؤسسات الإدارية، الأحزاب السياسية، المترشحين والناخبين).

وتقوم اللجنة بكل تحقيقات الضرورية لأداء مهامها، ويمكن تعيين مقرر من بين أعضائها للتحقق من الوقائع موضوع المعاينة أو الإخطار، ويعد الإنتهاء من التحقيق يحرر المقرر تقريراً يعرضه على اللجنة الوطنية أو اللجان الفرعية حسب الحالة لتجمع اللجنة الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية بدعوة من رئيسها للفصل في الملف، وتداول لأجل ذلك في جلسة مغلقة، وتصدر اللجنة بعد المداولة قرارات معللة في أجل أقصاه (72) ساعة من إخطارها بالنسبة لجميع مراحل العملية الانتخابية بإستثناء يوم الإقتراع أين يتوجب عليها إصدار قراراتها فوراً¹، وتبلغ اللجنة قراراتها بكل وسيلة تراها مناسبة، التي يمكنها أن تطلب عند الإقتضاء من النائب العام المختص تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها عند عدم الإمتثال لها في الأجل المحددة من طرف المتدخلين في العملية الانتخابية²، وبعد نهاية عملية الإقتراع تعد اللجنة تقريراً ترفعه إلى رئيس الجمهورية بعد أن تصادق عليه في جمعية عامة³.

ثانياً: مدى فعالية دور اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات في حماية حق الترشح

على الرغم من أن المشرع منح اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية، غير أن الواقع العملي قد أثبت عدم فعالية التدخل الذي تقوم به هذه اللجنة، وخصوصاً في مجال حماية حق الترشح وهذا راجع إلى أن تعيين هؤلاء القضاة من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أمر من شأنه المساس بإستقلالية وحيادية هذه اللجنة لأنه إذا أردنا رقابة قضائية فعالة

¹ -أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 68/12.

² -أنظر المواد 29-30-31 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات التشريعية.

³ -أنظر المادة 34 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات التشريعية.

وأشرف حقيقي على العملية الانتخابية يتعين الحيلولة دون تدخل السلطة التنفيذية في تشكيل هذه اللجنة، بأي شكل من الأشكال، وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا من خلال تعيين أعضائها من قبل رئيس مجلس الدولة أو رئيس المحكمة العليا الذي يساهم في حياد اللجنة وإستقلالها.

الفرع الثاني: آلية الرقابة السياسية لحماية حق الترشح

أولاً: الرقابة من طرف المترشحين أو ممثليهم لحماية حق الترشح:

تعد آلية الرقابة على العملية الانتخابية من طرف المترشحين أو ممثليهم المؤهلين على مستوى كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية من بين أهم آليات حماية حق الترشح، وقد مكن قانون الانتخابات الجزائري المترشحين من ممارسة هذه الرقابة وفق ما سنحاول توضيحه في النقاط التالية:

أ- قبل يوم الإقتراع: أعطى القانون للممثلين المعتمدين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار الحق في:

- الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية: حيث منح المشرع الجزائري للمترشحين الحق في الإطلاع على القوائم الانتخابية وإستلامها، والحصول على نسخة منها على أن يتم إرجاع هذه القائمة خلال العشرة (10) أيام الموالية للإعلان الرسمي عن نتائج الانتخابات¹. إن النص على منح ممثلي المترشحين والأحزاب السياسية الحق في تسلم نسخ من القوائم الانتخابية يمكن أن يشكل ضماناً هامة لحماية حق الترشح ونزاهة العملية الانتخابية، بما يحول دون تضخيم نتائج الانتخابات لصالح أي طرف

¹-أنظر المادة 18 من القانون العضوي رقم 01/12.

يحول دون التسجيل غير القانوني للناخبين.

- الحصول على نسخة من قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بعد خمسة عشر (15) يوما من قفل قائمة المترشحين.

ب- مرحلة التصويت والفرز: لقد أعطى القانون لكل مترشح الحق في:

- تفويض مراقبين في مراكز ومكاتب التصويت: لقد مكن المشرع الجزائري من حضور عمليات التصويت بأنفسهم أو من خلال تعيينهم لمن يمثلهم بمراكز ومكاتب التصويت الثابتة أو المتنقلة . لكن لا يمكن أن يتعدى عدد الممثلين في كل مكتب تصويت (05) ممثلين في أن واحد¹ .

- مراقبة جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات.

- تسجيل كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية في محاضر مكاتب التصويت.

- الحق في الحصول على نسخة مطابقة للأصل من محاضر نتائج الفرز على مستوى مكاتب التصويت مقابل توقيع بالإستلام، ومحاضر الإحصاء البلدي للأصوات التي تحررها اللجان الانتخابية البلدية ومحاضر الإحصاء العام للأصوات التي تحررها اللجان الانتخابية الولائية.

ثانيا: الرقابة من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

منذ الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 جرى العمل على إستحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة العملية الانتخابية ، وذلك بمناسبة كل إنتخابات تشريعية أو رئاسية ، وقد

¹ -أنظر المواد 161-162-163 من القانون العضوي رقم 01/12.

عرفت اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات بأنها هيئة خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات مراقبة العمليات الانتخابية في إطار إحترام الدستور، وقوانين الجمهورية عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي للنتائج¹.

أ-تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

- بصدور القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات تتشكل من:
- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية، وتعين عن طريق التنظيم.
 - ممثلين عن الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.
 - ممثلين عن المترشحين الأحرار الذين يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين². كما تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على نوعين من اللجان: لجان ولائية على مستوى الولاية، ولجان بلدية على مستوى البلدية تكلف بممارسة صلاحيات الهيئة عبر دوائرها الانتخابية³.

ب-صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات: تتولى اللجنة الوطنية لمراقبة

- الانتخابات أثناء سير العملية الانتخابية جملة من المهام نوجزها فيما يلي:
- إخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو نقص أو نقص أو تجاوز يتم معاينة في تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها، على أن تقوم الهيئة المخطرة بتلقي الخلل الملاحظ وإعلام اللجنة الوطنية كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها⁴.

¹ -أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 129/02 المؤرخ في 15/04/2002 المتعلق بإحداث لجنة

سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 2002/05/30.

² -المادة 172 من القانون العضوي رقم 01/12 هذا بعدما كانت تتشكل في ظل كل من المرسوم الرئاسي 58/97 المؤرخ في 06/03/1997 المتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية من ممثلين عن الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، وكذا ممثلين عن منظمات حقوق الإنسان والإدارة العامة والشخصيات الوطنية، وفي ظل المرسوم الرئاسي 192/02 المؤرخ في 15/04/2002 المتعلق بإحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية مكونة من ممثلين عن الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية .

³ -أنظر المادة 183 من القانون العضوي رقم 01/12 .

⁴ -أنظر المادة 176 من القانون العضوي رقم 01/12.

- طلب و إستلام كل الوثائق المتعلقة بالانتخابات¹.

- السهر على مساهمة الأحزاب السياسية والمرشحين في السير الحسن للحملة الانتخابية: حيث تتداول اللجنة حول التوزيع المنصف لمجال إستعمال وسائل الإعلام العمومية بين المرشحين طبقا للقانون.

- القيام بزيارات لمعاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون، وفي إطار الإختصاصات السابقة تعد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وتنتشر تقارير مرحلية وتقريراً عاماً تقيماً يتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها حسب الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي لهذه اللجنة².

ج-مدى فعالية دور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في حماية حق الترشح
إن صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تقتصر فقط في تسجيل الملاحظات التي تعابنها أثناء سير العملية الانتخابية، وإعداد التقارير بشأنها، وإرسالها إلى السلطات المعنية دون فعالية، وعاجزة عن إتخاذ أي تدابير أو إجراءات في حالة تزوير في نتائجها، أما عن إستلام اللجنة للطعون المحتملة من المرشحين فلا جدوى منه مادامت لا تملك صلاحية النظر فيها.

ثالثاً: الرقابة من طرف المراقبين الدوليين على العملية الانتخابية لحماية حق الترشح

أصبحت الرقابة الدولية مطلب هام للمجتمع الدولي والمحلي خاصة في الدول الحديثة العهد بالمسار الديمقراطي لما توفره من ضمانات لحماية الإرادة الشعبية³، والجزائر على غرار العديد من الدول منذ أول إنتخابات رئاسية تعددية جرت

¹-أنظر المادة177 من القانون العضوي رقم01/12.

²-أنظر المادة181 من القانون العضوي رقم01/12.

³- كرزادي الحاج ، مرجع سابق،ص89.

في:16 فبراير1995 عملت على إستقدام الملاحظين الدوليين لحضور مجريات الإنتخابات ،والإدلاء بشهادتهم على مدى صدق نتائجها.

1-مهام المراقبين الدوليين: يتولى المراقبون الدوليين عموما أثناء سير العملية الإنتخابية جملة من المهام والصلاحيات ،وعموما يمكن تقسيم عملها على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: وهي المرحلة السابقة لعملية التصويت ،ويتم فيها الإطلاع والتأكد من أن الإجراءات السابقة لعملية التصويت تتسم بالحياد والعدالة من حيث المساواة بين المترشحين ،وعدم التعرض إلى أي مضايقات صادرة عن أجهزة الدولة المختلفة.

المرحلة الثانية: يتم التأكد فيها من أن عملية التصويت تسير وفقا للقواعد المتعارف عليها دوليا ،حيث يتولى المراقبون الدوليون مهمة متابعة كل ما يحدث داخل مراكز الإقتراع وخارجها، وعند مباشرة إجراءات الفرز يتولى المراقبون الدوليون القيام بتسجيل النتائج التي أسفرت عنها عملية الفرز في الإستمارات التي سبق إعدادها من قبل مجموعة من المراقبين.

المرحلة الثالثة: بعد الإنتهاء من عملية الفرز ،وإعلان النتائج تأتي مرحلة مهمة للغاية وهي تلك المرحلة التي يتولى فيها المراقبون الدوليون القيام بتحليل جميع ما شهدته العملية الإنتخابية من أحداث وكتابة تقرير بشأنها، والذي يمكن من خلاله الوقوف على مدى نزاهة العملية الإنتخابية ،فضلا عن الخروج بتوصيات قد تتعلق بإدخال بتغيير في قانون الإنتخابات أو في ممارسة الإدارة الإنتخابية بغية التوصل لمساعدة كل من الدولة ،والأحزاب السياسية والمترشحين والمجتمع المدني.

2-مدى فعالية دور الرقابة الدولية في حماية حق الترشح:

على الرغم من أهمية الرقابة الدولية ،ودورها الهام في مراقبة العملية الإنتخابية، إلا أنه

يعاب عليها كون عدم قدرتها تغطية مختلف المناطق في الوطن بصورة كاملة وشاملة كون المراقبين الدوليين لا يمكنهم الوقوف على كل مجريات العملية الإنتخابية نظراً لقلة عددهم مع تعدد الإجراءات وعدد المراكز ومكاتب التصويت.

إن التقرير الذي يعده المراقبون الدوليون غير ملزم دولياً، وليس له أي قيمة إلا

من الناحية الأدبية، لأن الشعب في النهاية هو من يحدد المصادقية والشرعية لأي عملية إنتخابية¹.

إن بعثة المراقبين الدوليين تقوم بمهامها في مراقبة العملية الإنتخابية، وذلك في إطار إحترام جملة من الضوابط، أهمها ضرورة إحترام مبدأ السيادة الوطنية وهو المبدأ الذي عادة ما يقف عائقاً أمام فعالية الرقابة الدولية على العملية، بحيث لا يسمح لهؤلاء المراقبين الدوليين بالتدخل في الشؤون الداخلية التي ترتبط بالسيادة²، وهو ما يقلص من مدى فعالية الرقابة الدولية على الإنتخابات، ويجعلها رقابة محدودة الفعالية في خصوص حماية حق الترشح.

¹ - بن محمود بوزيد ، مرجع سابق،ص21.

² - كرزاي الحاج، مرجع سابق،ص92.

المبحث الثاني: رقابة القضاء والمجلس الدستوري على العملية

الانتخابية لحماية حق الترشح

تعتبر الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من أهم آليات الحماية القانونية لحق الترشح باعتبارها وسيلة للتطبيق الفعلي للنصوص والقواعد التي تحقق هذه الحماية. وبغية المحافظة على إستقلالية وحياد السلطة القضائية، والنأي بها عن المشكلات السياسية، إتجهت بعض دول العالم على غرار كل من فرنسا والجزائر إلى إعطاء المجلس الدستوري صلاحية الفصل في الطعون المتعلقة بصحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية¹. ماسنحاول توضيحه في المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: آلية الرقابة القضائية لحماية حق الترشح

المطلب الثاني: رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية ودوره في حماية حق الترشح

المطلب الأول: آلية الرقابة القضائية لحماية حق الترشح

إن إختصاص الفصل في المنازعات الانتخابية كان معهودا للمجلس الدستوري والقضاء العادي إلا أن الأمر 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07 فيفري 2004، أدخل تعديلا جوهريا، حيث أصبح يعود الإختصاص إلى القضاء الإداري²، ليأتي فيما بعد القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات ليكرس هذا المبدأ (الفرع الأول). وبما أنه قد تحدث أثناء العمليات الانتخابية الكثير من المخالفات والأفعال غير القانونية، لذا لا بد

¹ - كرازدي الحاج، مرجع نفسه، ص12.

² - بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، عنابة، (الجزائر): دار العلوم للنشر والتوزيع،

من توفير الحماية الجنائية التي ينبغي بسطها على جميع المراحل الانتخابية لحماية ممارسة الحقوق المكفولة قانونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من طرف القضاء الإداري.

تتمثل أهم صور رقابة القضاء على العملية الانتخابية التي يمكن من خلالها حماية حق الترشح فيما يلي:

أولاً: رقابة القضاء الإداري على شروط الترشح

حماية للحق في الترشح وتجنباً لأي تعسف من طرف الإدارة قد يؤدي إلى حرمان قائمة معينة أو مترشح معين من ممارسة حق الترشح، فقد مكن المشرع المعنيين بقرار رفض الترشح من قبل الجهة المكلفة بالرقابة على مدى توافر الشروط القانونية في المترشح مخاصمته أمام القضاء الإداري. غير أن المشرع إكتفى بتنظيم المنازعات المتعلقة بالترشيحات للمجالس النيابية (الوطنية والمحلية) دون الانتخابات الرئاسية¹ ، وذلك في غضون ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض وعلى الجهة القضائية الإدارية أن تفصل في الطعن المرفوع أمامها خلال مدة خمسة (05) أيام كاملة إبتداء من تاريخ تسجيل الطعن لتقوم بالبت فيه بحكم يبلغ تلقائياً وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه².

ثانياً: رقابة القضاء الإداري على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت

يمكن لكل حزب سياسي مشارك في الانتخابات ، ولكل مترشح حر تقديم طعن بخصوص تشكيلة قوائم مكاتب التصويت أمام الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو

¹ - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص222.

² -أنظر المادة96من قانون العضوي رقم 01/12.

القنصلي ، وفي حالة رفض الطعن يتم تبليغه للأطراف المعنية ،حيث يمكن للمعني بقرار الرفض اللجوء للقضاء الإداري بطعن كتابي معلن، ويتم الفصل في الطعون خلال خمسة أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن ،ويبلغ قرار المحكمة فور صدوره إلى الأطراف المعنية والوالي قصد تنفيذه¹ ، بإعتباره قرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

ثالثا: رقابة القضاء الإداري على صحة عمليات التصويت

في ظل الأمر 07/97 كان المشرع الجزائري يمنح لكل ناخب الحق في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت للانتخابات النيابية أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة في أجل يومين(02) كاملين إبتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولائية عن النتائج الإقتراح،وعلى الجهة القضائية الإدارية المختصة الفصل في الطعن المقدم أمامها في أجل أقصاه خمسة(05) أيام كاملة من تاريخ رفع الدعوى ،وذلك بموجب قرار إداري يبلغ تلقائيا ،وفور صدوره إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه ، مع جواز الطعن في القرار أمام مجلس الدولة ،وذلك في أجل أقصاه عشرة(10) أيام كاملة إبتداء من تاريخ التبليغ² .

إلا أنه بعد صدور القانون العضوي رقم01/12 ،نص المشرع على حق كل ناخب في الإعتراض على صحة عمليات التصويت للانتخابات المحلية أمام اللجنة الانتخابية الولائية التي عليها أن تثبت في الإعتراض المقدم خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إستلامها الطعن، مع إمكانية الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ،وذلك دون التطرق إلى الأجل الذي يجب على الجهة القضائية المختصة أن تفصل خلاله في الطعن المقدم أمامها ، ودون التطرق إلى مدى قابلية القرار القضائي الإداري للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة³ .

¹ أنظر المادة36 من القانون العضوي رقم01/12.

² -أنظر المادة92 من الأمر07/97.

³ -أنظر المادة165 من القانون العضوي رقم01/12.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من طرف القضاء الجنائي

تعتبر صور الحماية الجنائية للعملية الانتخابية كثيرة ومتعددة نتناول منها ما يتعلق بحماية حق الترشح ضمن النقاط التالية:

أولاً: رقابة القضاء الجنائي على إجراءات الترشح

لضمان مبدأ المساواة بين المترشحين ،حاط المشرع الانتخابي إجراءات الترشح بالحماية الجنائية من خلال بسط رقابة القاضي الجنائي على إجراءات ممارسة حق الترشح، وذلك بتجريم الأفعال التالية:

1- تجريم الترشح في أكثر من قائمة مترشحين أو أكثر من دائرة إنتخابية في إقتراع

واحد: إن الترشح في أكثر من قائمة مترشحين مجرم بالنسبة لجميع الإنتخابات النيابية ،فقد نصت المادة(112) من الأمر 07/97 على منع الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة إنتخابية في نفس الإقتراع بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .ثم أحالت مرتكب من يخالف هذا إلى العقوبات المقررة في المادة(199) من نفس القانون . وقد حافظ القانون العضوي رقم 01/12 على منع فعل الترشح المتكرر بموجب ما نصت عليه المادة(95) بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمادة (75) بالنسبة للمجالس المحلية المنتخبة ، وقد نصت المواد السابقة على رفض الترشيحات المودعة أو قوائم الترشح بقوة القانون ،مع إخضاع من يخالف هذ المنع للعقوبات التالية¹:

-**عقوبة الحبس:** من (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات.

-**عقوبة الغرامة:** وكانت من خمسمئة دينار جزائري(500دج) إلى خمسة آلاف دينار

جزائري(5.000دج) في المادة (199) من الأمر 07/97، ثم تم رفعها بموجب

¹ -أنظر المادة199 من الأمر 07/97 والمادة215 من القانون العضوي01/12.

المادة(215) من القانون العضوي رقم01/12 إلى غرامة من ألفي دينار جزائري (2.000دج) إلى عشرين ألف دينار جزائري(20.000دج).

2-تجريم منح توقيع الناخب لأكثر من مترشح: ورد النص على منع منح الناخب المسجل في القائمة الانتخابية لتوقيعه لأكثر من مترشح واحد(التوقيع المزدوج) ضمن نص المادة(160) من الأمر 07/97، وبالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية والمادة (109) من نفس القانون بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. ثم المادة(92) من القانون العضوي رقم01/12 بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمادة (140) من نفس القانون بالنسبة لإنتخاب رئاسة الجمهورية، وبالرجوع إلى المواد المذكورة أعلاه نجدها قد نصت على إلغاء التوقيع المزدوج ثم أحالت بشأن تطبيق العقوبات المقررة لهذا الفعل إلى المادة(208) من الأمر رقم 07/97 ،والمادة(225) من القانون العضوي رقم01/12 وبالعودة إلى هاتين المادتين نجد أن العقوبات المقررة للتوقيع المزدوج تتمثل في¹:

-عقوبة الحبس: من ستة(06) أشهر إلى سنة (01).

-عقوبة الغرامة : كانت بين عشرة الاف دينار جزائري(10.000دج) وخمسين ألف دينار جزائري(50.000دج) في المادة (208) من الأمر رقم 07/97، ثم أصبحت بموجب المادة (225) من القانون العضوي 01/12 تتراوح بين أربعين ألف دينار جزائري (40.000دج) ومئتي ألف دينار جزائري (200.000دج).

ثانيا: رقابة القضاء الجنائي على إحترام أحكام الحملة الانتخابية

تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذه المرحلة وإحاطتها بسياج من القيود بهدف توفير أكبر قدر من المساواة بين المترشحين ،وقصد ضمان مشروعية وحسن إنتظام الحملة الانتخابية وسيرها في إطار الشرعية نص المشرع على تجريم كل سلوك من

¹ -أنظر المادة208 من الأمر رقم07/97والمادة225 من القانون العضوي رقم01/12.

شأنه المساس بما ذكرنا وتقرير العقاب المنسب له سواء تعلق الأمر بإستعمال وسائل الحملة أو أموالها.

1- الجرائم المتعلقة بوسائل وأهداف الحملة الإنتخابية: قد منع المشرع الجزائري على المترشحين اللجوء في حملاتهم الإنتخابية إلى إستعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية على خلاف ذلك¹.

وقضي في سبيل تحقيق الإلتزام بهذا المنع بتجريم كل إستعمال للممتلكات أو الوسائل المنصوص عليها بالمخالفة للمادتين (196) و(197) من قانون الإنتخابات ومعاينة كل مرتكبها ب:

- الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات.

- غرامة مالية من أربعين ألف (40.000 دج) إلى مائتي ألف (200.00 دج) وفقا لنص المادة (228) من قانون الإنتخابات. أما بالنسبة للجرائم المتعلقة بهدف وموضوع الحملة الإنتخابية فقد نصت المادة (230) من قانون العضوي رقم 01/12 على تجريم الإستعمال السيئ لرموز الدولة بما ينتافى مع الهدف من الحملة الإنتخابية وجعلت العقوبة المقررة لهذا الفعل هي الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات كما جرمت المادة (229) مخالفة الأحكام الواردة في المادة (198) من القانون نفسه والتي تنص على وجوب إلتزام كل مترشح ب:

- الإمتناع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو شائن أو لا أخلاقي.

- السهر على حسن سير الحملة الإنتخابية.

وبذلك فكل مترشح يخالف هذا الإلتزام يعتبر مرتكبا لجريمة عقوبتها الحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر وغرامة من أربعين ألف (40.000 دج) إلى مئتي ألف (200.00 دج)، زيادة على ما سبق فقد نص قانون الإنتخابات على منع الأخبار الخاطئة والإشاعات الإفتراضية ، والتي تؤدي إلى خداع الناخبين بالشكل الذي

¹ - أنظر المادة 196 من القانون العضوي رقم 01/12.

يؤثر في نتيجة الانتخابات¹. والعقوبة المقررة لإرتكاب هذه الجريمة فهي منصوص عليها في المادتين (102) و(103) من قانون العقوبات²، حيث يعاقب الجاني بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين(02)، وإذا وقعت الجريمة نتيجة خطة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية، أو في ولاية أو أكثر، أو دائرة أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات.

2- الجرائم المتصلة بتمويل نفقات الحملة الانتخابية : تكلف الحملات الانتخابية نفقات كبيرة، وهي تختلف باختلاف نوع الانتخاب وحجم الدائرة ودرجة المنافسة، ولاشك أن تباين المراكز المالية للمرشحين يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بينهم، ومن هذا المنطلق إستعان القانون الانتخابي الجزائري بالعقوبة الردعية كأسلوب للحد من التجاوزات التي قد تظهر بمناسبة الحملات الانتخابية، حيث يمنع على كل مترشح أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو من أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية ويعاقب كل مخالف بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 2000 إلى 20.000 دج³،

ثالثاً: رقابة القضاء الجنائي لمرحلة التصويت والمرحلة اللاحقة بها:

تعد مرحلة التصويت وما يلزمها من فرز وإعلان للنتائج المرحلة النهائية لأي إنتخابات سياسية على نتائج حملته الانتخابية، ومن أجل ذلك لجأ المشرع الجزائري إلى تكريس حماية جنائية لهذه المرحلة بحيث أرسى قواعد تجرم كل إخلال بحقوق الأطراف المذكورة.

¹-أنظر المادة218 من القانون العضوي رقم01/12.

²-المادة102من قانون العقوبات تنص على(إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التهديد فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين علي الأكثر)، المادة103من القانون نفسه(إذا وقعت الجريمة نتيجة لخطة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية وإما في ولاية أو أكثر أو دائرة أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات).

³-أنظر المادة231 من القانون العضوي رقم01/12.

1- الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت:

أ- جرائم التأثير على الناخبين: تمارس بعض الجهات ذات النفوذ القوي بعض الإجراءات التي تضغط من خلالها على الناخبين، فتجبرهم على التصويت لصالح مرشحين معينين، ويأتي الضغط من خلال التهيب والوعيد أو من خلال الترغيب والوعد بتحقيق إنجازات خاصة للناخبين في المستقبل¹، أما عن العقوبات المقررة لهذه الجرائم فقد أحالها المشرع الانتخابي إلى نص المادة (25) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²، وقد أستهنت المادة (224) من القانون العضوي 01/12 من تطبيق هذه العقوبات على الأشخاص الذين يقبلون الهبات النقدية أو العينية ثم يخطر على السطات المعنية بها.

ب- الجرائم المخلة بحسن سير عملية التصويت: نصت المادة (219) من قانون الانتخابات على معاقبة كل من:

- عكر صفو أعمال مكتب التصويت، - الإخلال بحق التصويت أو حرية التصويت، - منع مترشح أو من يمثله قانوناً من حضور عملية التصويت، وبالتالي فإن نص هذه المادة يمثل حماية جنائية للمترشحين أو من يمثلهم وللناخبين ولأعضاء مكاتب التصويت، وتكون العقوبة عن الأفعال المذكورة هي الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) والحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر. أما إذا إرتبطت هذه الأفعال بحمل السلاح فيعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وإذا تم تعكير صفو أعمال

¹ - الخطيب نعمان أحمد، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الثانية، عمان: دار الثقافة للنشر وتوزيع، 2011، ص 312.

² - تنص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه (يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج: - كل من وعد موظف عمومياً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية .

مكاتب التصويت أو الإخلال بحق أو حرية التصويت إثر خطة مدبرة في تنفيذها فيتحول الأمر إلى ارتكاب جناية عقوبتها السجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

2- الجرائم الانتخابية المتعلقة بالفرز وإحصاء النتائج: حرصا من المشرع الجزائري على سلامة العملية الانتخابية، وصحتها نص في القانون الانتخابي على تجريم أشكال الغش التي يمكن أن تمسها في مرحلتها الأخيرة، ومن مظاهر هذا الحرص تحديده لبعض صور الغش تحديدا دقيقا ثم تقرير العقاب المناسب مستهدفا بذلك عدم إفلات أي عمل غش بقصد تغيير نتيجة التصويت سواء تعلق الأمر بأوراق التصويت أو بالمحاضر أو بالصناديق المعدة للتصويت.

3- الجرائم المتعلقة بالفرز وتسليم المحاضر: وتبرز من خلال مايلي:

- **الجرائم المتعلقة بالفرز:** جرم المشرع الجزائري وعاقب كل من كان مكلفا في الإقتراع، إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها، أو القيام بزيادة أو نقصان في المحضر، أو في الأوراق أو غش متعمد في النقل منه بتلاوة إسم غير الإسم المسجل ذلك بالسجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات¹.

- **الجرائم المتعلقة بتسليم المحاضر:**

نصت المواد (51)، (150)، (157) من قانون الانتخابات على واجب تسليم نسخة من محضر فرز الأصوات على مستوى مكتب التصويت، ومحضر الإحصاء البلدي ومحضر الإحصاء الولائي للأصوات إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح. ولما كان الهدف من هذا الإجراء هو تعزيز شفافية ومصداقية نتائج الانتخابات فقد أضفى المشرع طابع الجريمة على فعل الإمتناع عن تنفيذ عملية تسليم المحاضر المذكورة

¹-أنظر المادة 216 من القانون العضوي رقم 01/12.

ومعاقبة كل هذا الفعل بالحبس من (1) سنة إلى ثلاث (03) سنوات، كما أجاز للقاضي أن يحكم بعقوبة تكميلية¹.

- تجريم فعل إختطاف صندوق الإقتراع:

من أخطر الجرائم الإنتخابية وأشدّها تأثيرا على سلامة نتائج العملية الإنتخابية هي جريمة خطف صندوق الإقتراع المحتوي على أوراق التصويت²، وتكمن أهمية تجريم هذا الفعل بالنظر لما يمكن أن يؤثر به فعل إختطاف الصندوق على نتيجة الإقتراع الحقيقية وعلى حق المترشح في الحصول على أصوات الناخبين لصالحه، لذلك جرم المشرع الجزائري هذا الفعل من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وتشدّد هذه العقوبة إذا كان الإختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص ومقترنا بعنف وجعلها السجن من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة³.

من خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري ورغم تكريسه لمبدأ الحماية الجنائية لمجمل مراحل العملية الإنتخابية، إلا أن الأحكام الصادرة عنه لا تبطل عملية الإقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا في حالتين إستثنائيتين⁴:

- حالة إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الإقتراع.

- حالة إذا كانت العقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة (224) من القانون العضوي 01/12 والمادة (25) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

¹-أنظر المادة 220 من القانون العضوي رقم 01/12.

²- مصطفى محمود عفيفي، مرجع السابق، ص 143.

³-أنظر المادة 222 من القانون العضوي رقم 01/12.

⁴-أنظر المادة 235 من القانون العضوي رقم 01/12.

المطلب الثاني: رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية ودوره في حماية حق الترشح.

ينحصر دور المجلس الدستوري في ممارسة الرقابة على العملية الانتخابية في الانتخابات التشريعية والرئاسية دون أن يمتد إلى الانتخابات المحلية.

الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري للانتخابات التشريعية والرئاسية.

أولاً: رقابة المجلس الدستوري للانتخابات التشريعية

تظهر هذه الرقابة من خلال المظاهر التالية:

1-دراسة محاضر الفرز وضبط النتائج النهائية للانتخابات التشريعية والإعلان عنها: بعد تلقي أعضاء المجلس الدستوري لنسخ من محاضر نتائج إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني من طرف اللجان الانتخابية الولائية ،ولجان الإنتخابات للمقيمين بالخارج ،وكذا محاضر نتائج إنتخابات أعضاء مجلس الأمة ، يقوم الأعضاء المقررون بدراسة هذه المحاضر ومراجعتها وتصحيح الأخطاء التي يمكن أن ترد بها ويعلن نتائجها¹، وذلك في أجل اقصاه(72) ساعة من تاريخ إستلام المحاضر ، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الإقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني²، ويتم توزيع المقاعد بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وفقاً للترتيب الوارد في كل قائمة³ ، وذلك مع مراعاة الحصص المخصصة للنساء حسب ما نصت عليه المادة(03) من القانون العضوي رقم03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. في حين يتم توزيع المقاعد فيما يخص

¹-أنظر المادة36 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في28 جوان2000 المتضمنة النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

²-أنظر المادتين98و125 من القانون العضوي رقم01/12.

³-أنظر المادة88 من القانون العضوي رقم01/12.

إنتخابات أعضاء مجلس الأمة على المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها ،وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأكبر سنا¹.

2- إستقبال عرائض الطعن المتعلقة بصحة عمليات التصويت:

أ- أصحاب الحق في الطعن: منح المشرع الجزائري حق الطعن في صحة عمليات التصويت لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لكل من المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات². بينما منح هذا الحق بالنسبة لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة للمترشح دون غيره³.

ب- شكل الطعن وميعاده :

يتم الطعن بموجب عريضة تودع بأمانة ضبط المجلس الدستوري تحتوي على: إسم ولقب ومهنة وعنوان وتوقيع الطاعن ومجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه بالنسبة لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة، وتسمية الحزب السياسي وعنوانه ومقره وصفة مودع الطعن الذي يجب عليه أن يثبت التفويض الممنوح له عند تقديم الطعن من حزب سياسي .وتقدم عريضة الطعن في نسختين وبقدر عدد الأطراف المطعون ضدهم ،ويمكن للمدعي أن يرفق عريضته بكل ما يدعمها من وثائق وأي شهادة أخري مكتوبة، ويكون ذلك في خلال 48 ساعة الموالية لإعلان نتائج إقتراع نواب المجلس الشعبي الوطني⁴ ،وخلال 24 ساعة لإعلان النتائج بالنسبة لمجلس الأمة⁵.

¹-أنظر المادة126 من القانون العضوي رقم01/12.

²-أنظر المادة166 من القانون العضوي رقم01/12.

³-أنظر المادة127 من القانون العضوي رقم01/12.

⁴-أنظرالمادة166 من القانون العضوي رقم01/12.

⁵-أنظر المادة127 من القانون العضوي رقم01/12.

ج- الفصل في الطعن: بعد رفع العريضة أمام المجلس الدستوري يشعر النائب الذي إعترض على إنتخابه ليقدم ملاحظته الكتابية خلال أجل أربعة (04) أيام من تاريخ التبليغ، يبيت المجلس في صحة عضوية النائب المعني بعد إنقضاء هذا الأجل في جلسة مغلقة خلال ثلاثة (03) أيام ، وبالنسبة لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة، يقوم المجلس الدستوري بعد تلقيه عريضة الطعن في صحة عمليات التصويت من طرف المترشح المعني بتوزيع الطعون المقدمة على أعضائه المعنيين كمقررين ، وبيت في هذه الطعون خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أيام من تقديم الطعن، ويتخذ المجلس الدستوري قرارات بشأن الطعون المرفوعة أمامه، إما برفض الطعن المقدم من المترشح أو الحزب السياسي المشارك في الإنتخابات ،وفي حالة مخالفة هذا الطعن للإجراءات الشكلية الواجبة أو بالنظر لعدم تأسيسه ،وإما قرار معلا بإلغاء الإنتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد ،وإعلان فوز المترشح المنتخب قانونا ثم يبلغ المجلس الدستوري الأطراف المعنية وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹.

ثانيا: رقابة المجلس الدستوري للإنتخابات الرئاسية

يؤدي المجلس الدستوري دورا هاما في الإنتخابات الرئاسية ،بحيث يبرز وجوده من أول مرحلة من مراحل هذه الإنتخابات وهي مرحلة الترشح إلى غاية مرحلة إعلان النتائج.

1- تلقي ملفات المترشحين ودراستها:

بعد إنتهاء فترة إيداع الترشيحات لإنتخاب رئيس الجمهورية لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري مقابل وصل بذلك، يعين المجلس الدستوري من بين أعضائه مقرا أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح ثم يدرس في إجتماع مغلق التقارير التي تم إعدادها

¹ - أنظر المادتين 128 و166 من القانون العضوي رقم 01/12.

وبفصل في صحة الترشيحات¹، بموجب قرار خلال أجل اقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح². وقد يرفض المجلس الدستوري ترشح منافس ما لعدم إستيفائه لشروط من الشروط المطلوب توافرها كشرط السن أو لعدم حصوله على النصاب القانوني لعدد التوقيعات، والملاحظ في هذا الصدد أن المجلس الدستوري لا يمنح أجلا للمترشحين لإستكمال ملفات ترشحهم الناقصة بعد إنقضاء الآجال القانونية لإيداع التصريحات بالترشح، ويتضمن قرار المجلس الدستوري قبول أو رفض الترشيحات، وترتيب المترشحين لإنتخابات رئاسة الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم، ويتم تبليغ هذا القرار إلى السلطات المعنية، وإلى المترشحين المعنيين، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفي هذا الصدد نشير إلى أن قرارات المجلس الدستوري لا تخضع لأي طريق من طرق الطعن لأنها تصدر بصفة نهائية وملزمة للكافة³.

2- الفصل في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت: أوضح القانون الإنتخابي أن لكل مترشح للإنتخابات الرئاسية أو ممثله المؤهل قانونا أن يطعن في صحة عمليات التصويت⁴ في محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت⁵، ويخطر المجلس الدستوري بهذا الإحتجاج فوراً بواسطة البرق⁶. إن المترشح له أولوية الحق في الطعن أمام المجلس الدستوري عن كل ما يلاحظه مخالفا للقانون، ولا يسمح للناخب الإحتجاج على صحة عملية التصويت. لذا تشدد المشرع في الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تتوفر في المترشح عند تقديمه للطعن أمام المجلس الدستوري، بحيث يحتوي الطعن عن إسم ولقب

¹-أنظر المادتين 25 و26 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 28/06/2000 والمادتين 26 و27 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 16/04/2012.

²-أنظر المادة 138 من القانون العضوي رقم 01/12.

³-أنظر المادة 49 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 28/06/2000 والمادة 54 مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 16/04/2012.

⁴-أنظر المادة 167 من القانون العضوي رقم 01/12.

⁵-أنظر المادة 166 من قانون الإنتخابات لسنة 1997.

⁶-أنظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة 166 من الأمر 07/97.

وعنوان الطاعن وصفته وتوقيعه، إضافة إلى رقم بطاقة إثبات هويته وتاريخ ومكان إصدارها، إسم المترشح الممثل ولقبه في حالة الإنتخابات الرئاسية وعرض الوقائع والوسائل التي تبرر الإحتجاج، ثم يسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري . أما عن مضمون الإحتجاج، فيتم بمبادرة من صاحبه ،وعلى نفقته ويمكن أن يرفق هذا الطعن بكل الوسائل المبررة له¹ لدراسة هذه الطعون .

ويقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقررا أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري² ، تدرس هذه الطعون من طرف العضو المقرر للمجلس الدستوري وبمساعدة قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة. يحق للعضو المقرر أن يطلب إحضار أي وثيقة تتعلق بالموضوع محل النزاع بما فيها محاضر إحصاء الأصوات ومحاضر الفرز، وقوائم توقيعات الناخبين والأوراق الملغاة، ويمكنه كذلك الإستماع إلى أي شخص له علاقة بالعمليات الإنتخابية³ ، وعند الإنتهاء من دراسة الطعون يقوم العضو المقرر بإعداد تقارير ومشاريع بشأنها ، ويعرضها على المجلس الدستوري للفصل فيها⁴ ، خلال العشرة أيام التي تسبق إعلان النتائج النهائية⁵، ثم يبلغ بيلغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بنتيجة الطعون في عمليات التصويت إلى المعنيين⁶ . يبرر المجلس الدستوري الأسباب التي أدت به لرفض الطعون

¹ -أنظر المرسوم التنفيذي رقم 56/99 المؤرخ في 02 مارس 1999 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 166 من الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي للإنتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 12، ص 05.

² - المادة 33 من قواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم، تنص هذه المادة على " يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري لدراسة الإحتجاجات وتقديم تقرير ومشروع عنها إلى المجلس الدستوري خلال الأجل الذي حدده الأمر المتضمن قانون الإنتخابات للفصل في التنازع.

³ - المادة 34 فقرة 1 من نظام قواعد المجلس الدستوري تنص "يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص وأن يطلب إحضار أية وثيقة ترتبط بعمليات الإنتخاب إلى المجلس الدستوري.

⁴ - المادة 34 فقرة 2 من نظام قواعد المجلس الدستوري تنص على : "يستدعى رئيس المجلس الدستوري إثر إنتهاء التحقيق في الطعون المجلس الدستوري للفصل في مدى قابليتها وهذا أثناء جلسة مغلقة خلال الأجل الذي حدده قانون الإنتخابات".

⁵ - أنظر المادة 145 من قانون العضوي رقم 01/12.

⁶ - المادة 35 من نظام قواعد عمل المجلس الدستوري التي تنص على : " يبلغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين.

ويحصرها في عدم إستيفائها للشروط القانونية المطلوبة¹:

-كعدم تقديم الإحتجاج من طرف المترشح أو ممثله.

-عدم تدوين الإحتجاج في محضر الفرز.

-عدم إخطار المجلس الدستوري بواسطة البرق.

3- الإعلان عن النتائج: يختص المجلس الدستوري بعد الفصل في الطعون المقدمة

بخصوص صحة عمليات التصويت بإعلان عن النتائج الإنتخابية الرئاسية ،وذلك

في مدة أقصاه عشرة(10) أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الإنتخابية الولائية

واللجان الإنتخابية للمقيمين بالخارج² ،وتعتبر قرارات المجلس الدستوري في هذا

المجال قرارات نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن³.

الفرع الثاني: مدى فعالية الرقابة الممارسة من طرف المجلس الدستوري لحماية

حق الترشح:

لقد منح المشرع الجزائري للمجلس الدستوري دورا كبيرا في الإنتخابات

التشريعية والرئاسية ،وذلك من خلال سلطة الرقابة المخولة له على العديد من مراحل

العملية الإنتخابية ، وعليه سنحاول التطرق لدور رقابة المجلس الدستوري على العملية

الإنتخابية في حماية حق الترشح مركزين على أهم أوجه القصور التي تشوب هذه

العملية من خلال النقاط التالية:

أولاً: بالنسبة لإختصاص المجلس الدستوري بدراسة ملفات الترشح لرئاسة

الجمهورية

إن المجلس الدستوري عند دراسته لملفات الترشح لرئاسة الجمهورية يمارس

إختصاصات واسعة وهامة، تنتهي بإصداره قرارا إما بقبول أو برفض الترشح ،وهو

¹ - بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص118

² -أنظر المادة145 من القانون العضوي رقم01/12.

³ -أنظر المادة54 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في2012/04/16.

قرار بات ونهائي ولا يخضع إلى أي الطعن ، وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري يحرم المترشحين المتضررين من قرارات المجلس الدستوري من حق مراجعتها. وعليه فإنه وحتى تتحقق الحماية الدستورية لحق الترشح نرى ضرورة النص على مراجعة القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بشأن الترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية قبل الإعلان الرسمي عن قائمة المترشحين المقبولين¹.

ثانياً: بالنسبة لإختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت

يرفع الطعن في صحة عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري خلال مدة لا تتجاوز الثمانية وأربعون (48) ساعة بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وخلال مدة لا تتجاوز الأربعة والعشرون (24) ساعة بالنسبة لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة. أما بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية، فإن الإحتجاج على صحة عمليات التصويت يتم إدراجه ضمن المحضر الموجود بمكتب التصويت ليخطر به المجلس الدستوري فوراً، وبالتالي نلاحظ أن هذه الآجال قصيرة جداً، ويمكن أن تؤدي إلى عدم تمكن الكثير من المترشحين من إيداع طعونهم في الآجال القانونية، وهو ما يؤدي في الأخير إلى رفض المجلس الدستوري العديد من الطعون نتيجة تقديمها خارج الآجال المحددة.

¹ - بنياني أحمد ، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص225.

خاتمة

خاتمة

من خلال ما سبق عرضه، يتبين لنا بوضوح أهمية حق الترشح بإعتباره حقا من الحقوق السياسية التي يقع على عاتق الدولة تكريسها وحمايتها، وبالرجوع إلى الدساتير التي عرفت الجزائر منذ الإستقلال ،و الإنتقال الذي صاحبها من الأحادية الحزبية إلى التعددية، يمكن القول أن الترشح خلال المرحلة الأحادية الحزبية كان إمتيازاً يحتكره حزب جبهة التحرير الوطني، وبالتالي كان هنالك تقييد لحق الترشح .

إلا أنه بعد صدور دستور 1989، وموجة التغييرات التي عرفت الجزائر جاءت نصوص دستورية تقر بمبدأ المساواة بين جميع المواطنين ،وجاء بعدها دستور 1996 الذي أكد في المادة (50) منه على حق كل مواطن تتوافر فيه الشروط أن ينتخب ويترشح، وفي إطار هذا الدستور صدر الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم، ثم القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الإنتخابات ،وعليه تم النص على مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية حتى تكون ممارسة قانونية ووفقا لمبادئ الديمقراطية. لكن ذلك يعتبر غير كافي مالم تحاط هذه الممارسات بآليات رقابية تكفل حمايته .

لقد خرجنا من خلال دراستنا القانونية لحق الترشح في التشريع الجزائري بجمله من الملاحظات نوردها فيما يلي:

-إن عدم النص على الجنسية الأصلية للمرشحين لإنتخابات المجالس النيابية الوطنية خاصة مجلس الأمة يعد أمرا خطيرا ،وذلك على أساس أن العضوية قد تتحول إلى رئاسة المجلس ،ومن ثم إلى رئاسة الدولة في الحالات المنصوص عليها في الدستور.

-أن تخفيض السن بالنسبة للمجالس المنتخبة يؤكد على إتاحة الفرصة لشريحة الشباب وتمكينها من إكتساب خبرات تستجيب لتطلعاتها المستقبلية.

-الملاحظ أن الآجال التي تودع خلالها التصريحات بالترشح، وإن كانت تعتبر مناسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي فإنها مرهقة بالنسبة للقوائم الحرة خصوصا في ظل عدد الناخبين الواجب تركيتهم لقائمة الترشح، وبالتالي يعتبر هذا عائقا أمام ممارسة هؤلاء لحقوقهم في الترشح.

أما بالنسبة لآليات حماية حق الترشح في التشريع الجزائري فإنها ترتبط بآليات حماية نزاهة العملية الانتخابية ككل، وقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

-تكن أهمية الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية في أن أي نظام مهما كان مثاليا وعادلا لا يستطيع بمفرده تأمين إنتخابات نزيهة وشفافة مالم تتابع وتشرف على العملية الانتخابية إدارة صادقة تلتزم بالحياد حيال كافة المترشحين إلا أن الواقع العملي قد أثبت في الكثير من الحالات تحيز الإدارة، لذا كان لابد من تكريس ضمانات لتحقيق هذا الحياد بالرغم من أن المشرع منح اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، وعلى الرغم من تشكيلتها القضائية، إلا أن الواقع العملي قد أثبت عدم فعالية التدخل الذي تقوم به اللجنة، وخاصة في مجال حماية حق الترشح، وذلك راجع لعدم إستقلالية هذه اللجنة لأن تعيين هؤلاء القضاة راجع إلى السلطة التنفيذية.

-كما أن منح المترشحين أو ممثليهم الحق في مراقبة العملية الانتخابية يعد أداة فعالة لحماية حق الترشح، إلا أن قلة عدد هؤلاء الممثلين على مستوى المراكز و المكاتب يحول دون ذلك.

-بالنسبة للجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات فإن صلاحيتها تقتصر على إعداد التقارير وإرسالها دون أن يكون لها الحق في إتخاذ أي إجراء، وهذا يكشف عن محدودية الدور المنوط بها.

-إن الرقابة الدولية على الرغم من أهميتها ودورها في مراقبة العملية الانتخابية، إلا أن التقرير الذي تعده غير ملزم دولياً، وبالتالي لا يحمي حق الترشح.

-تعتبر الرقابة القضائية من أكثر الآليات فعالية لحماية الحق في الترشح بإعتبارها وسيلة للتطبيق الفعلي للنصوص والقواعد القانونية التي تحقق هذه الحماية، إلا أن ما يعاب عليها هو الطابع النهائي لهذه القرارات، وبالتالي نجد المشرع قد أدخل بمبدأ التقاضي على درجتين المكفول دستورياً.

-أما بالنسبة للدور الذي يقوم به المجلس الدستوري، سواء بالنسبة للانتخابات الرئاسية أو النيابية، نقول أنه رغم التأسيس القانوني الذي تتمتع به التبريرات التي تستبعد قرارات المجلس الدستوري من الطعن بحجة أن عمل المجلس الدستوري لا يطاله اللبس فإن ذلك لا يحمي حق الترشح فمن باب أولى أن يتاح للمتشرع حق الطعن في هذه القرارات.

وفي الختام يمكن القول أن الإطار القانوني الذي ينظم حق الترشح لم يرقى إلى المستوى المطلوب بالنظر لما يعترضه من ثغرات لا بد من إعادة النظر فيها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

1- الكتب بالعربية:

- 1 - الجبوري ساجر ناصر حمد ، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية الطبعة الأولى، بيروت :دار الكتاب العلمية ، 2005.
- 2- الخطيب نعمان أحمد ، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الثانية، عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- 3 - العبدلي سعد مظلوم ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها : دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، العراق :دار دجلة، 2009.
- 4- بدوي ثروت ، النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي، القاهرة :دار النهضة العربية ، 1972.
- 5- بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية، الجزائر: دار الهدي للنشر ، 1993.
- 6- بعلي محمد الصغير ،الوسيط في المنازعات الإدارية ، عنابة، الجزائر :دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009.
- 7- بوكرا إدريس ، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، الطبعة الرابعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
- 8- شيهوب مسعود ،أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.
- 9- عبد الحكيم محمد محمد حسن إكرام ،الطعون الانتخابية في الإنتخابات التشريعية: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث ، 2007.
- 10- رفعت عبد الوهاب محمد ، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة، النظام الدستوري المصري، القاهرة :دار الفكر العربي ، 1993.
- 11- عبدو سعد، مقلد علي ،عصام نعمت إسماعيل، النظم الانتخابية، الطبعة الأولى، بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 .

- 12- محمود عفيفي مصطفى ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي مصر :دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر .
- 13- محمد علي محمد فرغلي ، نظم وإجراءات إنتخاب أعضاء المجالس المحلية في القضاء والفقهاء، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998 .
- 14 - فهمي أبو زيد مصطفى ، النظام الدستوري المصري، الطبعة الأولى ، الإسكندرية :دار المطبوعات الجامعية ،1998.

2- الكتب باللغة الأجنبية:

*Perlot Marcel et Boulois . institution politique et droit constitutionnel. Paris .Daloz .1978.

*tlemcani Rachid. élection et élites en Algérie .Alger .chihab édition .2003.

ثانيا: المقالات

- 1- بن الشيخ عصام ، <تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود> ،مجلة دفاتر السياسة والقانون، (جامعة قاصدي مرياح ،ورقلة، الجزائر)، عدد خاص ،(أفريل،2011).
- 2- بنياني أحمد ، <الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر>، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، (جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر)، العدد الثامن ،(جانفي،2013).
- 3 -بهلولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، <مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية>، دفاتر السياسة والقانون ،(جامعة قاصدي مرياح ،ورقلة، الجزائر) عدد خاص،(أفريل،2011) .
- 4- خالف عقيلة ، < الحماية الجنائية للنظام الإنتخابي>، مجلة الفكر البرلماني، (مجلس الأمة، الجزائر)، العدد16،(ماي،2007).

- 5 - مزياني فريدة، <الرقابة على العملية الإنتخابية>، مجلة المفكر، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر)، العدد 05.
- 6- مسراتي سليمة، <المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانوني ومحدودية الممارسة>، مجلة المفكر، (جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، العدد 8، (نوفمبر، 2012).

ثالثا: الرسائل الجامعية

- 1- العميسي أحمد صالح أحمد، <النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الإنتخابات العامة: دراسة مقارنة>، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012).
- 2- بن مالك بشير، <نظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر>، (أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، جامعة الجزائر، 2011).
- 3- بن محمود بوزيد، <الضمانات القانونية لإنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر>، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013).
- 4 - بنيني أحمد، <الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر>، (أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006).
- 5- جدو نوال، <التحضير للعملية الإنتخابية على ضوء قانون الإنتخابات الجديد 2012>، (مذكرة ماجستير، تخصص دولة والمؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2013).
- 6- حجازي محمد عبد العزيز، <نظام الإنتخاب وأثره في تكوين الأحزاب>، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997).
- 7- خراشي عقيلة، <مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري>، (أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010).

- 8- عباسي سهام ، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية >،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر،باتنة،الجزائر،2014).
- 9-عبدالمؤمن عبدالوهاب،>النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية >،(مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون العام،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،الجزائر،2007).
- 10-كرزادي الحاج،>الحمايةالقانونيةللإنتخابات>،(مذكرة ماجستيرفي العلوم القانونية تخصص قانون دستوري،كليةالحقوق،جامعة الحاج لخضر،باتنة،الجزائر،2003).
- 11- يعيش شوقي تمام، >آليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر>، (رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة بسكرة،2009).

رابعا: النصوص التشريعية والتنظيمية

1-الدساتير الجزائرية: دستور 1963، دستور 1976، دستور 1989، دستور 1996

2- الأوامر:

* الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/07/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

* الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم.

3- القوانين:

* القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01، بتاريخ 14/01/2012.

* القانون العضوي رقم 02/12 المؤرخ في 12/01/2012 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية، العدد 01، بتاريخ 14/01/2012.

* القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12/01/2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الجريدة الرسمية، العدد 01، بتاريخ 14/01/2012.

* القانون رقم 01/04 المؤرخ في 27/02/2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.
* القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية، عدد 14، بتاريخ 08/03/2006.

4- المراسيم الرئاسية:

* المرسوم الرئاسي رقم 58 /97 المؤرخ في 06/03/1997 المتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية.
* المرسوم الرئاسي رقم 68/12 المؤرخ في 11/02/2012 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 06، بتاريخ 12/02/2012.
* المرسوم الرئاسي رقم 69 /12 المؤرخ في 11/02/2012 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة، الجريدة الرسمية، عدد 06، بتاريخ 12/02/2012.
* المرسوم الرئاسي رقم 09/14 المؤرخ في 17 /01/2014 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، الجريدة الرسمية، عدد 02، بتاريخ 18/01/2014.

5- المراسيم التنفيذية:

* المرسوم التنفيذي رقم 56/99 المؤرخ في 02/03/1999 يحدد كيفية تطبيق المادة 166 من الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 07 مارس 1999.
* المرسوم التنفيذي رقم 24/12 المؤرخ في 24/01/2012 المتعلق بإستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 04، بتاريخ 26/04/2012.
* المرسوم التنفيذي رقم 26/12 المؤرخ في 24 /01/2012 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 04، بتاريخ 26/01/2012.

* المرسوم التنفيذي رقم 29/12 المؤرخ في 2012/02/06 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، الجريدة الرسمية، عدد 08، بتاريخ 2012/01/18.

* المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المؤرخ في 2012/02/06 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم.
* المرسوم التنفيذي رقم 07/14 المؤرخ في 2014 /01/15 يحدد إجراءات إكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لإنتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، عدد 02، بتاريخ 2014/01/18.

6- المداولات والآراء:

* رأي المجلس الدستوري رقم 5/ر م د/المؤرخ في 2011/12/22 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، الجريدة الرسمية، عدد 02 بتاريخ 2012/01/14.
* مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 2000/06/28 المتضمنة النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 48 بتاريخ 2000/08/06.
* مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 2009/01/14 المعدلة والمتممة للنظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجريدة الرسمية، العدد 04 بتاريخ 2009/01/18.

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوعات:

الصفحة:

مقدمة أ-ث

الفصل الأول: المعالجة الدستورية والتشريعية لحق الترشح 36-7

المبحث الأول: مفهوم حق الترشح وكفالاته في المنظومة التشريعية الجزائرية..... 8

المطلب الأول: مفهوم حق الترشح 8

الفرع الأول: تعريف حق الترشح وأساليبه..... 8

أولاً: تعريف حق الترشح 8

ثانياً: أساليب حق الترشح 10

الفرع الثاني: مبادئ ممارسة حق الترشح..... 12

أولاً: مبدأ عمومية الترشح 12

ثانياً: مبدأ إلزامية الترشح..... 12

المطلب الثاني: كفالة حق الترشح في المنظومة التشريعية الجزائرية..... 13

الفرع الأول: الأساس الدستوري لحق الترشح 13

أولاً: مرحلة الأحادية الحزبية 14

ثانياً: مرحلة التعددية الحزبية..... 14

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة حق الترشح 15

أولاً: تحديد نصاب قوائم الترشح 15

ثانياً: تزكية قوائم الترشح 17

ثالثاً: تخصيص مقاعد للمرأة(نظام الكوتا النسائية)..... 18

المبحث الثاني: شروط ممارسة حق الترشح 22

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح..... 22

الفرع الأول: الشروط العامة للترشح 22

أولاً: الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمترشح 22

ثانياً: الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمترشح 26

- 27 الفرع الثاني: الشروط الخاصة للترشح
- 28 أولاً: عدم قابلية الترشح
- 29 ثانياً: حالات التنافي
- 30 الفرع الثالث: الشروط الخاصة بإنتخاب رئيس الجمهورية
- 30 أولاً: شرط التدين بالإسلام
- 30 ثانياً: شرط إنعدام السلوك المعادي للثورة
- 31.....المطلب الثاني: الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح
- 31.....الفرع الأول: إجراءات الترشح للإنتخابات التشريعية والمحلية
- 31 أولاً: الإعلان عن الترشح
- 33 ثانياً: إيداع قوائم الترشح
- 34.....الفرع الثاني: إجراءات الترشح للإنتخابات الرئاسية
- 34 أولاً: الإعلان عن الترشح
- 36 ثانياً: إيداع ملف الترشح
- 70-38..... الفصل الثاني: آليات حماية حق الترشح في التشريع الجزائري**
- 39 ... المبحث الأول:آلية الرقابة الإدارية لحماية حق الترشح**
- 39.....المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة على العملية الإنتخابية
- 39.....الفرع الأول: ممارسة الرقابة الإدارية من طرف الوالي
- 40 أولاً: الرقابة على توافر شروط الترشح
- ثانياً: تعيين أعضاء مكاتب التصويت والفصل في الطعون المقدمة
بشأنهم.....40
- 41.....الفرع الثاني: ممارسة الرقابة الإدارية من طرف اللجان الإنتخابية
- 41..... أولاً: الرقابة الإدارية من طرف اللجان الإنتخابية البلدية
- 42..... ثانياً: الرقابة الإدارية من طرف اللجان الإنتخابية الولائية
- ثالثاً: الرقابة الإدارية من طرف اللجان الإنتخابية للدوائرالإنتخابية
الدبلوماسيةأو الفنصلية.....44
- رابعاً: الرقابة الإدارية من طرف اللجان الإنتخابية للمقيمين في
الخارج.....44

- المطلب الثاني: ضمانات التزام الإدارة بمبدأ الحياد45
- الفرع الأول: ممارسة الإشراف القضائي من طرف اللجنة الوطنية للإشراف
على الانتخابات.....45
- أولاً: تنظيم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات46
- ثانياً: مدى فعالية دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في
حماية حق الترشح.....48
- الفرع الثاني: آلية الرقابة السياسية لحماية حق الترشح.....48
- أولاً: الرقابة من طرف المترشحين أو ممثليهم لحماية حق الترشح..48
- ثانياً: الرقابة من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.....50
- ثالثاً: الرقابة من طرف المراقبين الدوليين على العملية الانتخابية لحماية
حق الترشح.....52
- المبحث الثاني: رقابة القضاء والمجلس الدستوري على العملية الانتخابية لحماية حق
الترشح.....55**
- المطلب الأول: آلية الرقابة القضائية لحماية حق الترشح.....55
- الفرع الأول: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من طرف القضاء الإداري...56
- أولاً: رقابة القضاء الإداري على شروط الترشح56
- ثانياً: رقابة القضاء الإداري على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت. 56
- ثالثاً: رقابة القضاء الإداري على صحة عملية التصويت.....57
- الفرع الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من طرف القضاء الجنائي.58
- أولاً: رقابة القضاء الجنائي على إجراءات الترشح58
- ثانياً: رقابة القضاء الجنائي على إحترام أحكام الحملة الانتخابية ...59
- ثالثاً: رقابة القضاء الجنائي لمرحلة التصويت والمرحلة اللاحقة بها..61
- المطلب الثاني: رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية ودوره في حماية حق
الترشح.....65
- الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري للانتخابات التشريعية والرئاسية.....65
- أولاً: رقابة المجلس الدستوري للانتخابات التشريعية65
- ثانياً: رقابة المجلس الدستوري للانتخابات الرئاسية67

الفرع الثاني: مدى فعالية الرقابة الممارسة من طرف المجلس الدستوري لحماية حق

الترشح.....70

أولاً: بالنسبة لإختصاص المجلس الدستوري بدراسة ملفات الترشح

لرئاسة الجمهورية70

ثانياً: بالنسبة لإختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون

المتعلقة بصحة عملية التصويت.....71

خاتمة75-73

قائمة المراجع المعتمدة.....82-77

فهرس الموضوعات.....87-84